الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع. .....

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة:

خيرات فضيلة

تحت إشراف الدكتوره

زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)علاق نوال..... رئيسا

الأستاذ(ة) زعيمش حنان.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) أيت بن اعمر غنية..... مناقشا

تاريخ المناقشة : 2020/09/24

السنة الجامعية 2019-2020

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان

التي كانت نصائحها ذخرا ودعائها لي يسرا أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

وإلى سمات الحب فوانيس عيوني إخوتي

والى قدوتي ومعيني زعيمش حنان

إلى رفيقات دربي ومشواري الدراسي صديقاتي

جوهر , صباح, إكرام ,جمعية, محجوبة

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من أحببت وكل من عرفت والتقيت بهم

إلى كل من دعى لي بالخير و التوفيق

إلى كل من لم يجد اسمه فغضب

فضيلة خيرات

شكر وعرفان

قال الله تعالى« **ولئن شكرتم لأزيدنكم** »

في البداية اشكر الله عز وجل الذي أعانني لإنهاء هذا العمل لأن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة **الدكتورة زعيمش حنان** التي وافقت على الإشراف علي ولم تبخل علي بنصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإنجاز هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة دون أن انسى كل من الأساتذة و العمال في كلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمة

يعد الشيك الوسيلة المثلى والأكثر شيوعا في الحياة العملية في تسوية المعاملات المالية بين الأفراد، وقد نشأ الشيك في البداية في أوربا الغربية وذلك بعد التطور الصناعي الذي حصل في هذه القارة منذ أواخر القرن الثامن عشر، وقامت البنوك بإصدار أوراق مالية تتمثل في الشيكات لتعويض الأوراق النقدية، بحيث نظم كل بلد طريقة استعمال الشيكات حسب تشريعه المعتمد، وبعد الاتفاقية الدولية في جنيف المتعلقة بالشيك، عملت البلدان الموقعة عليها على إصدار تعديلات على تشريعاتها على لتطابق هذه الاتفاقية، غير أن هذه الأخيرة انبثقت عنها اتفاقيات لاحقة أخذت بالحسبان ترتيبات لم يتم التطرق إليها سابقا في اتفاقية جنيف، وترك لكل بلد التعامل حسب تشريعه المحلي.

ومع التطور الاقتصادي ظهرت عدة تصنيفات للشيك وهذا حسب كيفية استعماله للحصول عللا أموال بواسطة الشيك، كما أن مشكلة إصدار رصيد لا تزال مشكلة تؤرق المجتمع لما لها من أخطار بواقع اجتماعي واقتصادي.

لذلك وضع المشرع الجزائري أليات لحماية الشيك قصد الحد من استعماله بطرق غير قانونية ولضمان حقوق كل المتعاملين، ولكي يؤدي الشيك وظيفته كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد سواء أكانوا عاديين أم اعتباريين، لذلك خصه المشرع بقواعد وأحكام لا يقوم الشيك إذا لم ينشأ وفقا لها، فلا يعتد بالشيك خالي البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون الذي ينظم أحكام الشيك، بالإضافة إلى أنه لا يعتد بالشيك المسحوب على غير البنك أو المؤسسة ا

لمالية المؤهلة لذلك أو المسحوب في نماذج غير نماذج البنك، رغبة من المشرع لتمكين الحامل من الحصول على حقه الوارد فيه، والقى المسؤولية على المصارف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك دون رصيد أو برصيد ناقص قبل أن يسوي هذا العارض.

وإلى جانب هذه الأحكام التي أقرها المشرع للشيك في القانون التجاري فقد خصه أيضا بأحكام جزائية في قانون العقوبات حتى يوفر الحماية الجزائية له التي لم يقوها لباقي السندات التجارية، إذ جرم الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة حصول الحامل على الحق الثابت فيه، وقرر لهذا الفعل عقوبات جزائية رادعة انطلاقا من الجرائم الأساسية التي تنجم عن الاستعمال الغير قانوني للشيك، والتي حددها المشرع في حالات ، من ذلك إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، قبول وتظهير الشيك مع العلم بأنه بدون رصيد، بحيث اعتبرها المشرع من قبيل الجنح، وحدد عقوبات خاصة لها، وهناك جرائم أخرى حدد عقوبات لها قد تصل إلى حد الجنايات والمتمثلة في تزوير أو تزييف الشيك، قبول أو استلام الشيك مزور أو مزيف واستعماله مع العلم بذلك، ويكون المشرع بذلك قد سلك طرق واحد وهو الحماية الجزائية الكافية للمتعاملين بالشيك.

أهمية الموضوع:

يحظى الشيك بأهمية بالغة، إذ يعد من أهم الأوراق التجارية التي يكثر التعامل بها نظرا لسهولة استعماله ونقله، فهو دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يسرع في المعاملات التجارية، بحيث يجنب الكثير من المتاعب والمخاطر التي تنجر عن نقل الأموال نقدا، بالإضافة إلى أن كثرة القضايا المتداولة في المحاكم بشأن الشيك تجعل منه سندا ذا أهمية يجب التطرق إليه ودراسته، فبالرغم من الفوائد الهامة للشيك إلا أنه يستعمل في كثير من المواقف بطرق احتيالية غير قانونية فلهذا السبب تدخل المشرع بوضع حماية له التي تحل محل النقود، فاستلزم لتنظيم الشيك أحكام وقواعد تخرج في مجملها عن القواعد العامة، ولا

يعتد بالشيك إذا أنشأ مخالفا لهذه الأحكام كم خصه المشرع بأحكام جزائية في قانون العقوبات متى ارتكب الساحب الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 منه، ولا تأخذ هذه الأفعال صفة الجرم إلا إذا وردت على شيك اكتملت شروطه الموضوعية والشكلية المستلزمة قانونا حتى يضمن هذا السند التجاري تمكن من أداء وظيفته الأساسية بين المتعاملين، وتقوية ضمان حصول الحامل على حق ثابت فيه.(صياغة)

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

1. أهمية الشيك من الناحية القانونية فهذا السند له تاريخ لم يكتمل بعد منذ إنشائه أول مرة ومروره عبر اتفاقيات جنيف مازالت النظم القانونية حوله في كثير من البلدان تتعرض إلى تغييرات وتعديلات، قصد الوصول إلى حماية أكثر فعالية للشيك بين المتعاملين تماشيا مع التطور الحاصل وهو ما نراه في الجزائر بحيث نلاحظ جليا أن الشيك يتجاذب بين القانون التجاري وقانون العقوبات.
2. كثرة القضايا المتداولة في المحاكم في هذا المجال بسبب جهل الكثير من المتعاملين بالشيك بالقوانين المنظمة له، واستعماله من طرف البعض بطرق غير قانونية.
3. الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في هذا النوع من المنازعات تتسم بالتعارض بين القضاة، فهناك من يلتزم بالتطبيق الحرفي للنص القانوني وهناك من استعمل سلطته التقديرية رغم أن القانون لا يمنحه ذلك، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض وتبطل أغلبية قراراتها المتعلقة بجرائم الشيك.
4. محاولة إيجاد حماية أكثر للمتعامل بالشيك وهذا راجع لفقدان الثقة العامة في التعامل به في ظل تزايد حجم القضايا المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد في الواقع العملي.

5. أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية معرفتي بكل ما يتعلق بالشيك، وكذا اهتمامي الكبير بالمواضيع المتشعبة، إضافة إلى التناقضات الموضوعية التي ولدت لدي الرغبة في البحث في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة المتعلقة ب" الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك"، إلى البحث في مقومات الشيك موضوع الحماية القانونية التي تجعل منه سندا صحيحا قانونيا، وكذا طرق تداوله بين المتعاملين، وتحديد الإجراءات المصرفية المتبعة والعقوبات الجزائية المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الشيك.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية المتعلقة بجرائم الشيك، باعتبارها من جرائم العصر.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

رسالة "لخضر زرارة" "بعنوان جرائم الشيك" (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، من جامعة الحاج لخضر بباتنة،2013 /2014، والتي تناول فيها في الباب الأول ماهية جريمة الشيك بحث تعرض للتطور التشريعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكذا أركانها، أما الباب الثاني تطرق من خلاله إلى دراسة محل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكذا إجراءات المتابعة فيها والجزاءات المترتبة عنها. تضيفي اهم النتائج التي تم التوصل اليها في كل دراسة

كما قدمت "فاطمة بن أجعود" التي درست الشيك تحت عنوان " جنحة إصدار شيك بدون رصيد" دراسة مقارنة من أهم التعديلات التي أدخلت عليها، وهي رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

كما تناولت "سامية معمري" "موضوع جرائم الشيك"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، بأم البواقي لسنة 2015/2014، بحيث درست في الفصل الأول أركان جرائم الشيك، أما الفصل الثاني فتناولت خصوصية الإجراءات و الجزاء في جرائم الشيك.

صعوبات الدراسة:

من أهم العراقيل التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع تتمثل في:

أ- كثرة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالموضوع، وصعوبة التحكم فيه، وذلك تلاؤما مع حجم المذكرة.

ب- معظم الدراسات تسلط الضوء على جرائم إصدار شيك بدون رصيد وجرائم تزوير الشيك، دون التطرق لباقي الصور كقبول أو تظهير واستلام الشيك مع استعماله، وأن كان قد تم التطرق لها من قبل بعض الدارسين لكن بشكل ضئيل.

ت- غلق المكتبات والجامعات بسبب الحجر الصحي جراء وباء كورونا.

الإشكالية:

من خلال ما سبق من اعتبارات ودوافع نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الضمانات الكافية للمتعاملين بالشيك؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي الوصف التحليلي، بحيث يستعمل المنهج الوصفي لوصف الجرائم المتعلقة بالشيك ، و المنهج التحليلي من خلال تحليل القوانين التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، باعتباره من أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية لغرض تحليل القواعد والنصوص القانونية التي تنظم الشيك، بالإضافة إلى تحليل الاجتهادات القضائية التي جاءت في هذا المجال.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع جوانب الموضوع، والإجابة عن الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم دراسة موضوعنا إلى فصلين، فصل أول خصص للإطار المفاهيمي لجرائم الشيك خلال مبحثين، يتطرق المبحث الأول لماهية الشيك، أما المبحث الثاني أركان جرائم الشيك، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة القواعد الإجرائية في جرائم الشيك، وجاء أيضا بمبحثين المبحث الأول الإجراءات القانونية لحماية الشيك، أما الثاني خصص لدراسة الجزاءات المقررة في جرائم الشيك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك

يعتبر الشيك من السندات التي تمثل مبلغا من النقود ، بحيث أن موضوع الالتزام بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع القيام به ، وهته الأخيرة في المعاملات ، دون الحاجة إلى استعمال النقود بالذات ،و على هذا الأساس يجب أن يكون مبلغ النقود موضوع سند محدد المقدار و الأجل و في غير هذه الحالة يعتبر التزاما غير محدد، إلا أن بعض الأشخاص اتخذوا هذه الوسيلة للقيام بأعمال غير مشروعة فجرمها المشرع في القانون.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف الشيك و بيان خصائصه و أنواعه ثم سنتطرق إلى مجموعة أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على الشيك .

المبحث الأول

مـــاهيـة الشيـــك

بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية و التجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه العلاقات، وقد احتل الشيك صدارة هذه الوسائل باعتباره أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعامل، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشيك في المطلب الأول، ثم نعرج للشروط الموضوعية و الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهـوم الشيـك

إن مجمل ما جاء في مفهوم الشيك هي تعريف الشيك و خصائصه في الفرع الأول، ثم نفصل في أنواع الشيكات و الطبيعة القانونية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريـف الشيـك

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري بموجب نصوص المواد 472-543، و لتعريف الشيك لابد من الوقوف عند بيان مقصودة ثم أطرافه.

أولا: مدلول الشيك

نجد أن معظم التشريعات الجزائرية لم تتطرق لتعريف الشيك، و اكتفت بذكر أحكامه و شروطه، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق لتعريف الشيك و ترك تعريفه للفقه.

و بالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية حول وضع تعريف موحد للشيك باعتباره ورقة تجارية إلا أنها تصب في مجرى واحد. فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل"[1]

كما هناك من يعرفه بأنه "مكتوب محرر من قبل شخص صاحب الحساب في بنك (الساحب) يعطي أمرا بموجبه للبنك(المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين للمستفيد"[2]

غير أن المشرع الأردني اتبع طريقا مخالفا للتشريع الجزائري حيث قام بتعريف الشيك من خلال نص المادة 123من القانون التجاري الأردني: "هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب غلى شخص أخر يكون مصرفا و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره لحامل الشيك و هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[3]

فالمشرع الجزائري لم يعرف الشيك ولكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 من القانون التجاري يمكن تعريفه على أنه: "محرر مكتوب وفق تشكيلة معينة يأمر

1- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص16.

2- Brigitte Hessfallon, Marie Simon, Droit des affaires, Dalloze, France, 2007, P361

3- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك" دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دار الطبع، الأردن، ص16.

بموجبه شخص أخر يسمى المسحوب عليه، و هو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه"[1]مما سبق يمكن الاتفاق على مضمون واحد وهو أن الشيك صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى مسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقد إلى مستفيد بمجرد الإطلاع.

ومن خلال التعريفات السابقة يستخلص أن الشيك كسند تجاري له ثلاثة أطراف و هو ما سنتعرف عليه.

ثانيا: أطراف الشيك

الشيك كورقة تجارية مالية تتشكل من ثلاث أطراف و هم:

- **الساحب:** هو الشخص الذي ينشئ و يصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، و يعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه و التزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك و يرجع عليه به في حال عدم الوفاء به"[2].
- **المسحوب عليه:** ويكون المسحوب عليه دوما مؤسسة مالية "البنك" الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما ويكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب.[3]
- **المستفيد:** هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، و هو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه.[1]

---

[1]- سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمالِ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2015/2014، ص10

[2]- عيسى محمود العوارده ،أحكام الشيك" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع وأصوله، جامعة القدس، فلسطين ، 2013، ص 48.

[3]- عيسى محمود العوارده ، أحكام الشيك" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، المرجع نفسه، ص 48.

ثالثا: خصائص الشيك: تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية و المصرفية و سنتطرق إليها كالآتي:

1-خصائص الشيك كسند تجاري:

الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا، بل من يدعي أنه قام بعمل تجاري أن يقيم الدليل على ما يدعيه، بحيث أن هناك حالتين يمكن اعتبار التعامل بالشيك فيهما عملا تجاريا هما:

-حالة اعتباره تجاريا بحسب موضوعه:

و هذا طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه "كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[2]، ويفهم من نص المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو المؤسسة المصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان.

-حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

و هذا عملا بنص المادة 4 فقرة 2 من القانون التجاري التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية "الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره". و منه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجر الأداء دين متعلق بتجارته. أما إذا كان الالتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بالشيك تجاريا حتى ولو قام به تاجر.[3]

2-الشيك كورقة مصرفية:

---

[1]- سامية معمري،" جرائم الشيك "، المرجع السابق، ص11.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- ليلى رسيوي، جرائم الشيك وأليات مكافحتها، مذكرة ماستر، القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 16.

نصت المادة 474 من القانون التجاري على أنه: "يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية".[1]

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.[2]

وعليه يتبين لنا من نص المادة أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية والمصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع، كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعينه هذا الأخير.

و في هذا يرى الفقهاء أن الشيك هو صك مصرفي لأنه لا يجوز أن يصدر صحيحا إلا على ورق مصرف أو بنك، و هو أمر لا يوجه إلا بنك و لا ينفذه إلا البنك.

3-**الشيك أداة وفاء** : وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد ائتمان ووفاء في حين أن الشيك ليس أداة ائتمان ولهذا المشرع اشترط أن يكون الرصيد (مقابل وفاء) موجودا.[3]

الفرع الثانـي

أنـواع الشيكـات

---

[1]- المادة 474 من القانون التجاري المعدل و المتمم لسنة 2005.

[2]عبد الرحمان خليفتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص11.

[3]- عبد الرحمان خليفتي، المرجع السابق ، ص،12، 13.

تتعدد أنواع الشيكات إلى: شيك عادي، شيك مخطط أو مسطر، شيك معتمد أو مصدق، شيك مؤشر، شيك مقيد في حساب، شيك سياحي، شيك بريدي، شيك إلكتروني، شيك ضمان.

1-الشيك العادي

لا يوجد في القانون ما يمنع إنشاء ورقة و تحريرها باليد، إلا أن البنك يشترط على عملية عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من النماذج المسلمة له و هذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسة مصرفي.

أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 252 و المادة 524 من القانون التجاري بشرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد و يكون صادر في الجزائر وواجب الدفع في بلد أخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك.

2-الشيك المخطط أو الشيك المسطر:

يتميز هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك و لا تسدد قيمته إلا للمصرف و على هذا النحو فهو سند محدد متداول.[1]

و يجوز التسطير من الساحب أو من الحامل و هذا حسب المواد 512،513،514 من القانون التجاري و الذي أخذ فيها المشرع الجزائري بنفس قواعد قانون جنيف الموحد حسب مواده37،38،39 و لهذا النوع من الشيكات عدة فوائد منها: ينقص من مخاطر الضياع و السرقة و التزوير، على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل غير الشرعي لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك و هذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك.[2]

---

[1]أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عند جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 35

[2]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عند جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 35

3-الشيك المعتمد

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه و اعتماده، و هذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك، و يترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه و بهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى و جود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.[1]

طبقا لقوانين الجارة فان اعتماد البنك للشيك ليس تقديمه للقبول ، لأنه قابل للدفع عند الإطلاع عليه ، و جاء المشرع الجزائري في مادته 475 من القانون التجاري مواكبا لهذا الرأي إلا أن تقديم الاعتماد يكون من طرف الساحب حتى يسهل تداول الشيك أو من طرف الحامل، و يبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاء هذا الشيك المعتمد إلى غاية انقضاء أجال تقديم الشيك للوفاء و هو الحكم الذي ذكره المشرع في المادة 483 من القانون التجاري مشاطرا الرأي مع المشرع الفرنسي في مادته 131-14 من التقنين المادي و المالي.

أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه في التداول يعيده إلى المسحوب عليه فيقوم هذا الأخير بتحرير الوفاء الذي كان قد حجزه لوفاء الشيك المعتمد.[2]

4-الشيك المؤشر:

في هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 475 الفقرة 2 من القانون التجاري و نص عليه المشرع الفرنسي في تقنينه الخاص بالنقد و المالية 516/2005 المادة 5/123.

و من هذا الواضح أن النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط.[1]

---

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع نفسه، ص35.

[2]- ليلى رسيوي، جرائم الشيك و أليات مكافحتها، المرجع السابق، ص19

5-الشيك المقيد في حساب:

وهو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله، بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه و يتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، و يقوم القيد في السجلات مقام الوفاء. ونجد أن المشرع الجزائري في مادته 514 من القانون التجاري قد حدا طريق المشرع الفرنسي المسطر تتصرف على هذا النوع من الشيكات، بمعنى يستطيع المسحوب عليه أي البنك أن يفي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا و هذا في استثناء أن يكون حامل الشيك عميل أو الزبون لهذا البنك أو مصرفا أخر أو مصلحة للصكوك البريدية و هذا ما جاء في ما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من القانون التجاري الفقرة 1و2.[2]

6-الشيك السياحي أو شيكات المسافرين:

يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود بها عملائه المسافرين الذي يوقعون عند استعمال الشيك أي الأداء و سحب مبالغتها نقدا من أي بنك، أن دور هذه الشيكات هو نقل النقود لاستعمالها في أغراض السياحة و السفر، بدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ إلى أحد المصارف ليسلمه المبلغ المراد محدد القيمة، و قد ذكر المشرع الجزائري ذلك في مادته 477 الفقرة 2 من القانون التجاري. [3]

7- الشيك البريدي:

---

[1]- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادي عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2006،ص119.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص20.

[3]عيسى محمود العوارده، المرجع السابق، .ص

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، و يتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول، و لا يستحق الدفع إلا لشخص معين فيه، وتطبق على هذا النوع من الشيكات أحكام خاصة به مبينة في القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 الخاص بالبريد و المواصلات فحسب المادة 80 من نفس القانون تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الأحكام الأخرى على الشيك البريدي، أما أجال التقديم للوفاء فله أجال خاصة به مدتها أكبر من مدة الآجال المبنية بالنسبة للشيك البنكي. و هذا لأنه غير قابل للتظهير و لا يستطيع سحبه لأمر الغير.[1]

8-الشيك الإلكتروني:

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات و مواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالج إلكترونيا بشكل كلي، أو جزئي ويتضمن أمرا من الساحب إلى بنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الإلكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي.[2]

9- الشيك الضمان:

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات في الأنواع السابقة الذكر ، الممثلة في صورة قروض بالحصول على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، و يحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض و يسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانات للوفاء بالقروض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي

---

[1]- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص230.

[2]- عيسى محمود العوارده، المرجع السابق، ص15.

قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة و حملهم على الوفاء بأقساط القروض.[1]

لقد أخضعت أغلبية التشريعات السندات التجارية لأحكام القانون التجاري بما في ذلك التشريع الجزائري، و ذلك بغض النظر عن صفة المتعاملين به أو طبيعة العلاقة التي حرر من أجلها، لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية له، مما يستلزم الرجوع للآراء الفقه في هذا الشأن. فهناك من يعتبره من قبل الأعمال التجارية، و بين من يعتبره من قبل الأعمال المدنية.

أ- اعتبار العمل بالشيك من قبل الأعمال التجارية:

الأصل في الأعمال أنها مدنية و لا يفترض فيها صفة العمل التجاري إلا إذا توافرت شروطه[2]. و إذا توافرت هذه الشروط عد العمل بالشيك عملا تجاريا.

ويرى جانب من الفقه أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعتبر من قبل العمل التجاري المطلق[3]. وحجتهم في ذلك استعمال هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية بالإضافة إلى خضوع هذه الورقة لأحكام السفتجة التي يعتبر العمل بها من قبل الأعمال التجارية المطلقة.[4]

أ- اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال المدنية:

---

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص43.

[2]- لخضر زرارة، جرائم الشيك " دراسة مقارنة بين القانون الجزائي و القانون المصري"، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 15.

[3]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، د.ط ، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص 10.

[4]- لخضرزرارة ، جرائم الشيك" دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، المرجع نفسه ، ص 15.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للشيك، غير أنه و بالرجوع إلى أراء جانب من الفقه أيضا، نجد أن هناك من يعتبر العمل بالشيك من قبل الأعمال المدنية و حجتهم في ذلك أن الالتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية باعتبار الشيك عملا مدنيا. غير أنه و مهما كان الأمر فإن الرأي الراجح هو اعتبار الشيك

تجاريا، إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية، أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني عد العمل به من قبل الأعمال المدنية.[1]

المطلب الثـاني

شروط إنشـاء الشيـك

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، و شروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام.[2]

حيث يعتبر تحرير الشيك و التوقيع عليه و إصداره تصرفا قانونيا صادرا من الساحب لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ التصرفات القانونية[3]. فلإنشاء الشيك لابد من توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا و منتجا لأثارها القانونية التي رتبها المشرع عند إنشاءه تحت طائلة فقده لميزاته و ضماناته التي أقرها المشرع و منها اعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الإطلاع دون تأخير أو إبطاء. إذا ما فقد الشيك

---

[1]- Michel Germain et Louis Vogel, Traité de droit commercial , libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris France 1998, p 225.

[2]- مجدي محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكه الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص12.

[3]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص 243.

أحد تلك المقومات و الضمانات التي أوجب المشرع توافرها فيه تحول إلى سفتجة أو سند دين عادي حسب الحال، وانقلب من أداة وفاء مستحقة الدفع لذى الإطلاع إلى أداة ائتمان[1]. ومن هذا توجد شروط شكلية و أخرى موضوعية لصحة الشيك محل الحماية القانونية .

الفرع الأول

الشروط الشكلية للشيك

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة و الضرورية التي استلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و يكون له اعتبار كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فإن تحرير أي صك على شكل الشيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع و لكن خلا من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من القانون التجاري لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

كما أن التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغناطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل ألات إلكترونية كشف كل تحرير أو إضافة إليها و الحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد[2].

أولا: البيانات الإلزامية في الشيك

تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري في:

1/ ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها: و هذا لتفادي أي التباس بين الشيك و السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة

[1]- عمارة عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

[2]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 210.

العربية بل يجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.[1]

2/ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين: يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي، فإذا كان موضوع الشيك أي شيئا غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني.[2]

كما يحرر الأمر بالدفع عادة في صيغة (ادفعوا لأمر) أو (ادفعوا لحامله) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. و يشترط أن يكون الأمر صريحا وواضحا و ألا يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ. فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف و لا على شرط فاسخ، و يجب أن يشتمل الشيك على بيان البلاغ الواجب دفعه و لا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك قانوني، و على ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ نقدي كما يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه غلى المستفيد و يجب ان يكتب الشيك مثلما هو الحال في السفتجة بالأرقام و بالحروف معا. فإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوبة بالحروف و الأرقام، العبرة بالمبلغ المكتوبة بالحروف على أساس أن الساحب يكون أثر انتباها عند كتابة المبلغ بالحروف عن كتابته بالأرقام.[3]

وحسب نص المادة 479 من القانون التجاري الجزائري فإنه في حالة الإخلاف فالعبرة تكون للمبلغ المكتوب بالأحرف، وإن كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع نفسه، ص 24.

[3]- سيف الدين عبد السلام ، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص10.

اختلاف لأقللها مبلغا.[1] حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر " إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقللها مبلغا"[2]

3/ اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه): وهو الذي يصدر إليه امر الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد، و أوجبت المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة ، إلا أنه يمكن أن يحرر الشيك.

أن يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477) من القانون التجاري الجزائري.[3]فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكات.[4]

4/ مكان الوفاء: يقصد به عنوان مقر فرع البنك المسحوب عليه و الذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، و يجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، و العلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك، و ذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق و المحاكم المختصة مكانيا.[5]

5/ تاريخ إصدار الشيك: و يكون التاريخ محددا باليوم، الشهر و السنة، وتتجلى أهمية تاريخ إصدار الشيكات من نواح عدة، إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عن إصداره للشيك، كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ الإصدار، كما أن تاريخ إصدار الشيك تتوقف عليه قيام

---

[1]- بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص198.

[2]- سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[3]- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص140.

[4]- سامية معمري، المرجع السابق، ص14.

[5]- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك و مشكلاته العملية و حلولها، دار النشر، مصر 2008، ص27.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ من خلال هذا التاريخ يتبين إن كان الساحب يملك رصيدا يفي الشيك عند إنشائه كما أن تاريخ الشيك له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته، إذ يعتبر الشيك واجب الدفع من خلال هذا التاريخ،[1] و الشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط.[2]

6/ توقيع من أصدر الشيك(الساحب): وساحب الشيك هو منشئه و يعد المدين الأصلي فيه (المادة 482) ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه .

وتحصل البنوك عادة على توقيع العميل و تحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعه منه و بذلك يمكنها التحقق من صدور الشيكات عنه و يعتد بالتوقيع ولا يشترط أن يتضمن اسم الساحب و لقبه مادام اسم الساحب مكتوب عليه، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك.

و بمقتضى المادة 473 من القانون التجاري، إذا خلى السند من إحدى هذه البيانات فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليه في الفقرات التالية:

-إذا خلى الشيك من بيان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

-إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

---

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات " الجرائم الواقعة على الأموال"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص313.

[2]- سامية معمري، المرجع السابق، ص15.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشائه قد تم في المكان المبين بجانب الساحب، و منه حتى ينشأ صحيحا يجب أن تتوافر فيه البيانات الإلزامية باستثناء تلك الخاصة بمكان الإنشاء و الوفاء.[1]

أما إذا خلى الشيك من البيانات الإلزامية الأخرى فلا يعتبر شيكا من الوجهة القانونية.[2]

ثانيا: البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك، قد تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الاحتياطي أو المحل" أو شرط الرجوع بلا مصاريف إلى غير ذلك.

هذا ولم تجز المادة 524 من القانون التجاري الجزائري تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين:

- أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه، فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله.

- أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد أخر أو العكس.

و إذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا، و يكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.

هذا بالإضافة إلى البيانات الاختيارية الأخرى الممنوع تداولها في الشيك التي تعرقل وظيفة كأداة للوفاء لدى الإطلاع، و هذه البيانات هي:

1- **شرط القبول**: (المادة 475 من القانون التجاري الجزائري) حيث نص المشرع أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.[3]

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص25.

[2]- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[3]- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص142.

2-**شرط عدم الضمان:** الأصل أن الساحب ضامن للوفاء و كالشرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كان لم يكن، طبقا للمادة 482 من القانون التجاري الجزائري.

3-**شرط الأجل:** فالشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى الإطلاع كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، و إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[1].وفقا للمادة 500من القانون التجاري الجزائري.

حيث تقتضي المادة 500 السالفة الذكر كالآتي:

" إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن،

أذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون الوفاء في يوم تقديمه"[2].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للشيك

سنتداول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك و التي تتمثل في: الرضا، المحل، السبب و الأهلية.

أولا: الرضا

يقصد بالرضا بصفة عامة اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب[3]،و الرضا في إنشاء الشيك هو اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع و اختيار بتوقيع الشيك[4]. ووجود الرضا لا يكفي وحده بل لابد أن يكون سليما خاليا من العيوب التي تشوه به، فقد تلحق

---

[1]- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص29.

[2]- سيف الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص15.

[3]- سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص25.

[4]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

إرادة المحرر أمور تفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود، لكن غاية الأمر أن الإرادة لا تأتي سليمة إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب، وإما لأنها جاءت وليدة ضغط، و العيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني أربعة و هي: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال[1]. وقد نص عليها المشرع في المواد من81 إلى 91 من التقنين المدني.[2] ومنه فالصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضاؤه موجودا أو سليما و خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال، و إلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد و قبل الحامل سيء النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق له التمسك اتجاهه بالبطلان.[3]

ثانيا: المحل

يعرف محل الالتزام بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله، أو بالإمتناع عن عمله[4].ومحل الالتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود، فإذا كان محل الالتزام غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثلا)، فقد صفته كشيك و خرج من نطاق الأوراق التجارية.[5]

ثالثا: السبب

---

[1]- سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص25،26.

[2]- قانون رقم 05-10، مؤرخ في: 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58: المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في: 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.

[3]- عمار عمورة، المرجع نفسه ، ص218.

[4]- سمير رازي، المرجع السابق، ص26.

[5]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

السبب في العقد هو الباحث و الدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد، ويشترط أن يكون مشروعا و يفترض أن السبب مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك في العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و الذي يعبر عنه بوصول القيمة أو القيمة الواصلة.[1]

و إذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسخ أو انقضى ويمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله اتجاه المستفيد الأول و الحامل سيء النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع.[2]

رابعا: الأهلية

الشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله و هو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري الجزائري التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر.[3]

فأهلية الأداء يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، و مناط هذه الأهلية هو التمييز والإدراك، فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه، فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب أما إذا كان غير متمتع بأهلية الوجوب فان أهلية الأداء تسقط عنه .[4]

و تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص، فعلى أساسها يتوقف تقدير و معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق و مدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له، لذا لا يجوز التنازل عنها، و تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب

---

[1]- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص219.

[2]- عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص31.

[3]- سامية معمري، المرجع السابق، ص17.

[4]- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام" النظرية العامة للالتزامات"، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص164.

الحقوق و تحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية، لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"[2]، ومنه يجب على محرر الشيك أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه، و يقصد بالحجر منع شخص من التصرف بأمواله بحكم القانون أو بحكم قضائي[3]، ومنه فالجر نوعان، حجر قضائي كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو منع شخص من التصرف في ماله و إرادته لأفة في عقله أو ضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة، و حجر قانوني كما جاء في قانون العقوبات الجزائري و الذي يأتي كعقوبة تكميلية مفاده حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي(المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)[4].

ومنه فيشترط في محرر الشيك أن يكون بالغا سن الرشد و غير محجور، أما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فلا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، ومن ثم يكون التزامه بالشيك باطلا بطلانا مطلق، و يجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله[5].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في: 12 رمضان 1404 الموافق ل12 يونيو 1984.

[3]- فاطمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص11.

[4]- فاطمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص17، 18، 21.

[5]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.

و تنص المادة 481 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لو لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود النيابة".

المبحث الثاني

أركان جرائم الشيك

لا يكتمل قيام أي جريمة إلا باكتمال أركانها المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، و المقصود بأركان الجريمة بصفة عامة الإتيان بسلوك مادي مع سوء نية أو ما يطلق عليه القصد الجنائي، بحيث يكون هذا السلوك منصوصا عليه في قانون العقوبات، تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، ومن دون هذه الأركان تنعدم الجريمة .باعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود، غرضه تسهيل المعاملات بين الأفراد إلا أن بعض منهم أساء استعمال الشيكات بغية الاستيلاء على أموال الغير و ذلك باستعمال طرق احتيالية اتجه المشرع إلى تجريمها .

في نص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، رتبها المشرع حسب أهميتها و شيوعها على أرض الواقع، فكانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد و جريمة قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره نتناولها في المطلب الأول، و جريمة تزوير الشيك، و جريمة استلام شيك مزور و استعماله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بالرصيد

لقد عرفت معظم التشريعات العربية الرصيد بأنه مبلغ من النقود موضوع رهن تصرف الساحب لدى البنك بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، و تعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الحديثة، و نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد، و تندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد جريمة إصدار شيك بدون رصيد و جريمة قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره، و سنتطرق لدراسة كل جريمة في فرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة في أرض الواقع يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة في الشيك كأداة وفاء، غير أن المشرع قد فرض لقيام الجريمة استيفاء أركانها أي الركن الشرعي المادي، و الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يتحدث الركن الشرعي في المادتين 374 من قانون العقوبات و المادة 540 من القانون التجاري بحيث تتحقق للجريمة وذلك بالتفصيل فيما يلي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة معينة و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم الأفعال فيحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.[1]

تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه...".[2]. وقد وردت هذه المادة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بالقسم الثاني من قانون العقوبات الذي ورد بعنوان: النصب و إصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال من الباب الثاني الذي يحتوي على الجنايات و الجنح و عقوبتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات و الذي صدر

بموجب الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات.[3]

ثانيا: الركن المادي

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص30.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص31.

[3]- ياقوتة بلغيث و أخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004، ص06.

إن المشرع بعد إلغائه لنص المادتين 538 و 539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 09 من التعديل (2005/02/06)، وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه ، و بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بأن هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب و تختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك و بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الإطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي و المعنوي لها.[1]

للركن المادي عدة هي:

1/ انعدام الرصيد:

وهي الصورة التي يكون فيها الجاني، ليس له حساب جاري بالبنك أو أنه حساب ولكن دون وعاء مادي ، فإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك و الإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول فالساحب هنا أو وكيله يتخلى حن حيازة الشيك.[2]

فبعد إنشائه يقوم بتسليمه للمستفيد، و بالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد، ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة أو الضياع، وأما الشق الثاني فيتمثل في عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف و كاف أي محدد بمبلغ معين و مساو لقيمة الشيك على الأقل، ويقتضي إصدار التحرير المادي

[1]- دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفتر السياسة و القانون، العدد الرابع، 2011، ص151.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص32.

للشيك و عرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته و تحريره، و طرحه في التداول، أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل.

يعاقب القانون على إصدار الشيك و ليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد.[1]

2/ عدم وجود رصيد كاف:

يأخذ عدم وجود رصيد كاف أربعة أشكال، ثلاثة منها منصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 374 من قانون العقوبات، و الشكل الرابع في الفقرة02 من نفس المادة .

أ-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف و كاف: لكي تقوم الجريمة بجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك، كم

يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي يكون الرصيد المالي محدد بمبلغ معين و أن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.[2]

يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار الشيك عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد إصداره، وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

الجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا و لكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته.[1]

---

[1]- عبد الحكم فوده، جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء و النقض، المرجع السابق، ص65.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 33.

ب-سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: قد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة ولو حصل المستفيد على رصيد الغير كاف الموجود ولا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة، فالعبرة كغاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك.[2]

ويتحقق الركن المادي للجريمة إذا ما قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد سواء كان كل رصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك، يجب أن يبقى الرصيد قائما منه تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، و تدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء وبعبارة أخرى يجب أن يتوفر وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف و يتم الوفاء بقيمته، هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري اذا اعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي تقوم فيها الوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري ب 20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة، و بناءا على ذلك تقوم الجريمة حتى و إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره.[3]

و قد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد، وتارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه. كما

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع نفسه، ص 33.

[2]- ياقوتة بلغيث وأخرون، جريمة إصدار بشيك دون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص04.

[3]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص34.

يجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره و هذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال و ليس أداة قرض.[1]

ج-جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك: الأصل أنه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله، كما لا يمكنه التمسك بأية حجة و لو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك[2]. غير أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل بموجب نص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري، وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين:

1- في حالة ضياع الشيك: ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع، ولكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للادعاء و المتمثل في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من اجل السرقة.[3]

2- في حالة إفلاس حامل الشيك: تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك.[4]

د- أن يكون الرصيد موجودا و كاف و لكنه غير قابل للسحب: و تتحقق هذه الحالة بتوافر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه ، ففي حالة إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه و العبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص332.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص25.

[3]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال"، المرجع السابق، ص338.

[4]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص339.

[4]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص35.

أما إذا حدث وأن تحققت عدم قابلية السحب بعد إعطاء الشيك، فإن الجريمة تنتفي في هذه الحالة كأن يصدر الساحب الشيك ثم يحجر على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه و بالتالي فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بعدم قابلية السحب وإلا انتفت مسؤوليته.[1]

أما إذا تعمد الجاني عدم صرف الشيك بالمغايرة في التوقيع أو استعمال نموذج مغاير فإن الصورة لا تتغير و يتحقق الركن المادي طالما تعمد الجاني قابلية الشيك للصرف

هـ- قبول أو تظهير صادر في الظروف المذكورة سابقا مع العلم بذلك: وهي الصورة المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 374 من قانون العقوبات فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيكا بدون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك.[2] و رغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك فإنه لا يفلت من العقاب شأنه في ذلك شأن الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، وأن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بين الأفراد.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال، إذ لا عقاب عليها إذ تمت عن خطأ وعن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، ومتى ثبت تصرف المتهم جاء عن خطأ أو إهمال انتقلت مساءلته الجنائية عن

[1]- ياقوتة بلغيث وأخرون، المرجع السابق، ص19.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص334

[3]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص36.

جرائم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري "...كل من أصدر بسوء نية..." نجد أن لفظ سوء نية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فاختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء نية" فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، في حين ذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، و المتمثل في العلم و الإرادة[2]. في حين أن المشرع الجزائري ذهب إلى تفسير عبارة سوء نية مفترض و يستخلص من علم الساحب وجود أو عدم كفاية الرصيد، و هذا ما بينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390 " الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية و العلم بمجرد إصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف...."[3].

الفرع الثاني

جريمة قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود. هذا النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد. وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

---

[1]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص27.

[2]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة مقارنة" الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص332، 333.

[3]- المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص74.

أولا: قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس كل من قبل شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

وباستقراء نص المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي وقد سبق بيانه، إضافة للركن المادي و المعنوي.

1/ الركن المادي:

و الركن المادي يتكون من عنصري:

أ- إصدار شيك دون رصيد: فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد توفر فعل تسليم الشيك وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد و قد سبق تفصيل ذلك في الفرع السابق.

فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء شيك أي كتابته و تحريره و عرضه لتداول أي طرحه و تسليمه للمستفيد أو الحامل.[1]

ب- قبول شيك دون رصيد: و السلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستلام المستفيد للشيك، و دخوله في حيازته دخولا حقيقيا.[2]

ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني و هو المعول عليه في هذه الجريمة لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة او الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، ولقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد اقل من قيمة الشيك كأداة وفاء لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد، و ذلك لن المستفيد في هذه

[1]- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

[2]- محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص108.

الحالة على علم من أن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك قبله، لذا فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه، و هذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب و لو بعد فترة، أو لا يضمن بها إمكانية المطالبة بحقوق متى تعسف الساحب، كما قد يكون الدافع إلى ذلك إغراء الساحب للحصول على شيء ولو دون ثمن فوري مما يدفعه لتحرير شيك بالرغم من عدم وجود رصيد و هذا يعد استغلالا من المستفيد للساحب لأن لولا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل ذلك.[1]

ج- محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

د- مسألة الشروع: باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجنح و هذا بالرجوع لنص المادة 2/374من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نصا صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

هـ- مسألة الاشتراك:

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة مع علمه بذلك، و ليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي في إمكان الاشتراك فيها، و مثال ذلك من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

2/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة.

[1]- محمد محده، جرائم الشيك، المرجع نفسه، ص108،109.

أ-القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم و الإرادة، العلم يقصد به انصراف على الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، و علمه بالقانون و بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون. [1]

فالعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون. أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية[2]. و القصد العام هنا المتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه بأنه سلوك مجرم قانونا.

ب-القصد الجنائي الخاص: هناك بعض الجرائم تتطلب القصد الخاص، و يقصد به اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة، وهذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة.[3]

و القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط على الساحب .

ثانيا: تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري : باستقراء نص هذه المادة يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي و المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

1-الركن المادي:

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص252.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، المرجع نفسه، ص275.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص277.

إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد و قبول هذا الشيك، و يتكون من العناصر التالية:

أ- إصدار شيك دون رصيد و تسليمه: يمكن تصوير قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك و فعل إصدار الشيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

ب- قبول الشيك دون رصيد:

جريمة تظهير الشيك دون رصيد لا يمكن أن تقوم إلا بقبول هذا الشيك، لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، و فعل القبول سلوك مجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما سبق بيانه.

ج- تظهير شيك دون رصيد:

هو سلوك مجرم في هذه الصور، لأن العنصرين السابقين إصدار شيك دون رصيد وقبوله، هما يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة.

فعل التظهير يقصد به تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني[1]، و يتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك و تسليمه للمستفيد الثاني.[2]

1- أنواع التظهير: يتم تحويل ملكية الشيك من مستفيد لأخر بعدة طرق:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373.

[2]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص291

-التظهير التام: و يقصد به التنازل عن الحق الثابت في الورقة للشخص الأخر و قد جرى العرف على اعتبار أن التوقيع على ظهر الشيك هو تظهير ناقل للملكية و هو عرف لازم التطبيق ما لم يتبين عكس ذلك.

-التظهير التأميني: الغاية من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه، و هو في حكم التظهير التام من حيث دفع الدين قبل الحامل، و العبارة الدالة على أن التظهير تأميني اشتمال الورقة على عبارة " القيمة ضمان أو القيمة رهن أو أي بيان يفيد التأمين.

-التظهير التوكيلي: و يقصد به أن المظهر كوكيل المظهر إليه في استيفاء الورقة التجارية، و ما يميزه عن غيره من التظهيرات اشتماله على عبارة "القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض" أو أي بيان أخر يفيد هذا المعنى.[1]

2/الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري تطلب في هذه الصورة توافر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيء دون رصيد ومن ذلك تتجه إرادته لتظهيره بشرط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة، كما أن المشرع لم يكتف بتجريم الشيك دون رصيد و قبوله أو تظهيره، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و جرم استعمال الشيك المزور وهذا ما سنعالجه في المطلب الموالي.

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال"، المرجع نفسه، ص294،293،292.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، و يقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر، وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 219-220 من قانون العقوبات الجزائري، و نظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنتطرق خلال هذا المطلب لدراسة نوعين من الجرائم و هما جريمة تزوير الشيك و جريمة قبول استلام شيك مزور و استعماله باعتبارها مرتبطة بها و هذا من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول

جريمة تزوير الشيك

وهي صورة أخري من صور الاعتداء على الشيك وإن كانت تختلف عن سابقتها، في إمكانية وجود الرصيد في حساب الساحب و يتصور أن تتم هذه الجريمة من المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك، بحيث يصبح غير واف بالخدمة التي أرادها الساحب و من التزوير المفترض للشيك التغيير في المبلغ المصدر به الشيك كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يزيد عبارة أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد فيه خاليا من أجل إدانة الساحب، أما الإضافة التي تغير من الغرض من إصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل إكمال التاريخ الناقص وقد نصت على التزوير المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012، ص33،34.

حيث جاء نص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1-كل من زور أو زيف شيكا.

2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

و عليه سنتطرق إلى تعريف بجريمة تزوير الشيك ثم نحدد أركانه

أولا: تعريف جريمة تزوير أو تزييف الشيك

التزوير: يعرف بأنه الكذب المكتوب وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل التصحيح في واقع الأمور، و التزوير في الشيك بصورة خاصة حسب رجال الفقه القانوني هو التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها، وينجم عن ذلك ضررا ماديا. كما عرف بأنه تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه أحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[1]

التزييف: يعني إدخال التشويه على الشيك سواء تشويها كليا أو جزئيا قصد الحصول على فائدة مادية، فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما يكون كما في التزوير، وإنما يكون بإدخال تغيير على الشيك له كتغيير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا[2]. فبالنسبة إلى تحديد معنى عبارة " التقليد يمكن القول أن فعل التقليد يعني إنشاء وثيقة إدارية غير صحيحة و غير حقيقية تشبه و تماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها و في مضمونها بحيث ينخدع بها الشخص العادي و يعتقد أنها وثيقة صحيحة لا لبس فيها.[3]

---

[1]- محمد محده، المرجع السابق، ص118.

[2]- محمد محده، المرجع نفسه، ص120،119.

[3]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص41.

ثانيا: أركان جريمة تزوير الشيك

إن جريمة تزوير الشيك ماهي إلا جريمة التزوير في سائر الأوراق التجارية، فتقضي لقيامه توافر الركن المادي و كذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي و بطبيعة الحال الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "...كل من راتب تزويرا في المحررات التجارية أو الصرفية أو شرع في ذلك ... وكذا المادة 375 من قانون العقوبات الجزائرية السالفة الذكر.

1/ الركن المادي:

والركن المادي لهذه الصورة له ثلاث عناصر هي:

أ- تغيير الحقيقة: و يقصد بها إحلال أمر غير صحيح، أي إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل على شيء صحيح في الأصل.

ب- أن يقع التصرف في محرر أي يجب أن يتم تغيير الحقيقة في محرر موجود أو أنشئ خصيصا لذلك كان المحرر المكتوب كله أو بعضه بالطباعة أو بخط اليد.

ج-بإحدى طرق التزوير: أي يجب أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر حسب المادة 216 من قانون العقوبات و المبينة كما يلي:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

- إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وهذا هو التزوير المعنوي.[1]

2/الركن المعنوي:

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها، و عليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال، و لقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة إلى القصد الخاص و المتمثل في النية الإجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.[2]

و مضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا و التي سبق التطرق لها، وأن فعله هذا يترتب عنه أثار قانونية و مثالها علم المزور بأنه يقوم بتقليد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب، واتجاه إرادته الحرة و السليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك و المستفيد منه و تحقيق منفعة لصالحه.

أما القصد الخاص ولا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام و هذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، و تتمثل هذه النية في نية استعمال المحرر[3].فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براعته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله، وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم.[4]

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص40.

[2]- سامية معمري، المرجع السابق 44.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص192.

[4]- محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000،ص143،142.

و قد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة و هي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع و تجسدت بأفعال مادية نصا خاصا، واعتبرها جريمة مستقلة، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور.

كما يعد التزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي و يرجع ذلك إلى ترك التزوير المادي أثار مادية تكشف عنه، فتكون الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذا الدليل في التزوير المعنوي، فلا يتصور ارتكابه إلا أثناء تدوينه لأن يفترض تشويه معناه ممن يحرره، وتغيير معنى البيان على هذا النحو المادي لا يأتيه إلا من يثبته.[1]

أما فيما يخص الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن و الأدلة لإثبات صحة التزوير و على المسحوب عليه المدعي أن يقدم إلى المحكمة ما لديه من مستندات محررة بخط يد المدعي أو الموقعة منه تواريخ سابقة لتاريخ الصرف بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع، وكل هذه الوثائق مهمة لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة.

وللقاضي السلطة التقديرية لتقدير الأخذ بأية طريقة للإثبات وهذا من الطرق المعروفة في هذ المجال أي المضاهاة أو الإحالة إلى خبير أي الحصول على نماذج خطي ذمن خطوط من أنكر توقيعه على الشيك، و يتم هذا بمعرفة المحكمة أو النيابة العمة أو خبير المضاهاة، و بذلك تكتسب هذه الطريقة الصفة الرسمية.[2]

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر 24جوان 2003 أنه يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون بين الشيك الصحيح و الشيك المقلد شبه، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[3]

---

[1]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص67.

[2]- ليلى رسيوي، المرجع السابق ص 41.

[3]- أحسن بو ،سقيعة، المرجع السابق، ص340.

وبالرجوع إلى نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ المشرع الجزائري وسع من دائرة فعل تزوير الشيك، و ذلك لفرض المحافظة على وظيفته و طبيعته وثقة المتعاملين به، ودوره الإيجابي في مختلف التعاملات التجارية رغبة منه حماية حق الحامل الثابت في الشيك من كل تلاعب فيه.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور و هي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، و يتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك و قبول الشيك المزور و هما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصوير قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير ولكن العكس صحيح .

3/ استعمال للشيك المزور:

استعمال الشيك المزور هو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية و المصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، و تعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول الشيك المزور، لأن قبول الشيك المزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصوير قبول شيك مزور دون استعماله.[1]

أ -فعل الاستعمال: ويقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمال لا بل لابد من إظهاره و التمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة، فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد

[1]- سامية معمري، المرجع السابق، ص48.

تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها أو الإسناد عليها.[1]

فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها ويترتب على فصل بين فعل التزوير و فعل استعمال المحرر المزور(الشيك المزور)، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص أخر.[2]

ب-عنصر الضرر: ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترط في التزوير.[3]

الفرع الثاني

قبول استعمال شيك مزور واستعماله

إن جريمة قبول استلام شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير تم النص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الأخر لجريمة استعمال شيك مزور، و هذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي و كذا المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي و سنتناول لذلك فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية "التوقيع على قانون العقوبات"، المجلد الثالث، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، د.س، ص158

[2]- مصطفى مجدي هرجة، الجنائية، المرجع السابق، ص157.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص243.

تم النص على جريمة قبول استلام شيك مزور واستعماله في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية بالقول: " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

كما تم النص عليها أيضا بموجب نص المادة 221م من قانون العقوبات الجزائري بأنه: " ..يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزورا أو شرع في ذلك..."

ثانيا: الركن المادي

و يتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله من النشاط المجرم و محل الجريمة.

1/ فعل تزوير الشيك:

فعل تزوير الشيك يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع [1]، و لقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدراسة جريمة قبول شيك مزور.

2/قبول شيك مزور:

وهو السلوك المحرم والمنصوص عليه في المادة 375 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزور مع

[1]- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم العام"، د.س، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2004، ص226.

ذلك يتم تسليمه وقبوله، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول الشيك مزور واستسلامه من الشخص القائم بفعل التزوير. فإن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل أخر قام بقبول الشيك المزور.

4/ محل الجريمة:

و هو الشيك المزور ويعني به تعريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب، و قد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد.[1]

أ- مسألة الشروع :

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور و استعماله من قبيل الجنح فتشترط وجود نص خاص يجرم و يعاقب على الشروع، و هذا ما تبينه المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، و عليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالاتي:

1-جريمة قبول واستلام شيك مزور: وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها و تبرير ذلك عدم وجود نص واستحالة تصور الشروع في فعل القبول، فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد.

2-جريمة استعمال الشيك المزور: هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري: " ...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..."

ب-مسألة الاشتراك:

[1]- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص95.

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وسائل الإشراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور و استعماله ما ينافي إمكان الإشتراك فيها و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة و هذا ما تبينه نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري

وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه[1]، تشترط القصد الجنائي لقيامها.

ثالثا: الركن المعنوي

و سنقسم الدراسة إلى:

1/ جريمة قبول شيك مزور: تنص المادة 2/375 من قانون العقوبات الجزائري أنه" كل من قبل استيلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك". وبتفحص نص هذه المادة يتبين أن جريمة قبول شيك مزور تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين:

أ-العلم: ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون.[2]

ب- الإرادة: نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية.[3]

ولذا جريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ثابتا و يقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول.[1]

---

[1]- عيسى محمود العوارده، المرجع السابق، ص152،150.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص270

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص275.

وعليه جريمة قبول شيك تتطلب قيام القصد العام دون الخاص، أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونا، وعلمه بأن قبول هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة و السليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، وباستقراء المادة 375 في فقرتها الثانية السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، وهنا الإشكال المثار، لأنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أثار قانونية، كما أن قبول الجاني من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هي استعماله لغرض معين يحقق سلوكا إجراميا مجرم قانونا.

2/ جريمة استعمال الشيك المزور:

تنص المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..."

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، وإلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون. ففي هذه الجريمة يتضح لنا أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة[2]. أي لا يشترط لتوفر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص252.

[3]- مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص159

أما بالنسبة للاختصاص تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة..."[1]، وبما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية من النظام العام، فإن المحكمة المختصة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي محكمة وقوع الجريمة ومكان وقوعها هي المحكمة الذي تم فيه إصدار الشيك وتم تسليمه إلى المستفيد بقصد في التداول مباشرة، وبمعنى أخر فإن المحكمة المختصة ليست محكمة مكان الصرف المسحوب عليه ولا محكمة موطن المتهم، وإنما هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه و التنازل عن حيازته إلى المستفيد[2].

غير أن المشرع وبموجب القانون 06/23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، أدخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن.[3]

يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في الحياة العملية باعتباره صك محرر يضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب غلى المسحوب عليه بوفاء بمبلغ معين إلى مستفيد بمجرد الإطلاع، وله أطراف و هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد، وباعتباره سند تجاري مالي شكل أهمية و خاصية من الناحية التجارية و المصرفية، كما أنه يتعدد من شيك عادي إلى شيك مخطط أو مسطر، وشيك معتمد، شيك مؤشر، شيك مقيد في الحساب، شيك بريدي، شيك الإلكتروني، شيك ضمان، وهذا الشيك وجب تضمنه لشروط موضوعية وأخرى شكلية، و هذا للتمييز بينه وبين باقي الأوراق التجارية، ونظرا لأهميته وكثرة تعاملاته

---

[1]- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في: 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

[2]- فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد "دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها"، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003، ص50.

[3]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص55

أضحى يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم التي يطلق عليها جرائم الشيك، فهناك جرائم مرتبطة بالرصيد و تتمثل في: جرائم إصدار شيك بدون رصيد و التي تضم هذه الأخيرة أربع صور متمثلة في: الانعدام الكلي للرصيد، أو وجود رصيد غير كاف، أو وجود رصيد كاف غير معد للدفع، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، و قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الصرف في حالتي الإفلاس أو الضياع، بالإضافة إلى جريمة قبول شيك دون رصيد أو تظهيره، وهناك جرائم مرتبطة بتغيير حقيقة الشيك المتمثلة في جريمتي التزوير وقبول شيك مزور واستعماله، وللإشارة فإن كل هذه الجرائم المتعلقة بالشيك تعد جرائم قصدية تتطلب القصد الجنائي العام ومنها القصد الجنائي الخاص.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية في جرائم الشيك

إذا صدر شيك صحيح وطرح للتداول توافرت الحماية القانونية له ، وهي الحماية التي تمكن الحامل من الحصول على حقه وفقا لأحكام قانون الصرف التي تنظم الشيك، وإذا لم يكن له ذلك يلجأ إلى القضاء من أجل إلزام المدين بالشيك ، ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية ، التي يتبع في تحريكها بما تقضيه قواعد قانون الإجراءات الجزائية، إما عن طريق شكوى عادية أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو عن طريق الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق، و قبل اتخاذ هذه الإجراءات، لابد من إتباع إجراءات عوارض الدفع التي يستلزم القانون ضرورة إتباعها قبل اللجوء للقضاء تحت طائلة البطلان. كما خصه المشرع بحماية لأنه يجري مقام النقود فقد تطرق للعقاب على الجرائم المتعلقة به في كل من قانون العقوبات و كذا القانون التجاري.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لحماية الشيك

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية و خاصة التجارية نلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك، بحيث استحدث إجراءات مصرفية تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية، ونخص بالذكر جريمة إصدار شيك بدون رصيد، غير أن باقي جرائم الشيك تخضع للمتابعة الجزائية. وسنتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفاصيل من حيث الإجراءات المصرفية في المطلب الأول ثم نفصل في المطلب الثاني المتابعة الجزائية.

المطلب الأول

من حيث الإجراءات الصرفية

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم الأخرى بإتباع إجراءات مصرفية بحتة، و هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها و هما صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، و تعد هذه الإجراءات إلزامية كإجراء أولي حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، و تم النص على هذه الإجراءات في نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة ذلك، كما نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم من القانون التجاري، و هذه الإجراءات المصرفية تعد إجراء وقائي تتولاه البنوك و المؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتعلقة بالشيكات دون اللجوء إلى القضاء و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول

إجراءات عوارض الدفع

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كإجراء وقائي بهدف تسوية النزاعات المتولدة عن التعامل بالشيك وفق إجراءات تتولاها البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وذلك بهدف الفصل في النزاع في وقت أسرع ، وتخفيف الإجراءات تفاديا لتراكم القضايا أمام الجهات القضائية ، وذلك ربحا للوقت وتفاديا للمصاريف القضائية التي يتكبدها الضحايا، وقبل صدور القانون رقم 05-02 المشار إليه، كان دور البنوك فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد يقتصر على تقديم شهادة تفيد بأن الشيك

لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو برصيد لا يساوي قيمة الشيك بهدف تمكين المستفيد من تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط القانونية .

أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526 مكرر 02 على أنه:" يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر...".

ثم تم منحه مهلة (20) يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته، و هو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 04.[1]

1/مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه(بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة(04)أيام،[2] العمل الموالية بتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر لإيعاز مصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المتمم من الرصيد و هو ما قررته المحكمة العليا، و قد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب اقل من قيمة الشيك.[3]

---

[1]- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم لقانون رقم 06-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في09 فيفري 2005، ص11.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص377.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 378.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 526 مكرر 02 نلاحظ أن القانون ألزم البنك بتوجيه للساحب أمرا بالدفع ذلك لتسوية عارض الدفع خلال (10) أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة إمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه، ذلك لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية، لأن المشرع هنا تعامل مع عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالي لسداد دينه، و عليه يتعين وفق تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.[1]

ومن المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار الشيك بدون رصيد إلا في حالة قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/28 في هذا الشأن. حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار الشيك بدون رصيد تأييدا للحكم المستأنف، وأن الدعوى العمومية تم تحريكها بناءا على تكليف مباشر للحضور عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و مؤدى المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 06 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 مجتمعة.[2]

---

[1]- أحمد دقيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث و الدراسات (دورة أكاديمية نصف سنوية لمحكمة دولية)، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، يناير،2011، ص 144.

[2]- المجلة القضائية، العدد السابع، 2008، ص373.

كنتيجة لكل ذلك يعد إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية التي تخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد وذلك في حالة امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه (بنك أو بريد)الرامي إلى تسوية عارض الدفع.

هذا وقضى المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري بأن يحدد شكل الأمر بالدفع ومحتواه عن طريق التنظيم،[1] تنفيذا لذلك صدر االنضام بنك الجزائر رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها،[2] الذي قضى في مادته الرابعة بإلزام المسحوب عليه بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو النقص فيه الذي تمت معاينته قانونا أن يرسل لمصدر الشيك أمر بالإيعاز في الآجال المحددة في التشريع المعمول به، تحدد حسب النموذج المرفق بهذا النظام الذي يجب ان يحتوي تنبيه الساحب بما يلي:

1- تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع التي تطابق عقد الاحتجاج بعدم الدفع تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.
2- دعوة الساحب إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع خلال (10) أيام ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية، و ذلك بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك للساحب في حالة عدم التسوية المتمثلة في المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز أو أمر التسوية.
3- تنبيه الساحب في حالة عدم التسوية عارض الدفع ، ماعدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكا مصادقا عليه، و استرداد كل نماذج الشيكات التي هي بحوزة المفوض عنه.

---

[1]- سامية معمري، المرجع السابق، ص59.

[2]- نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 22 يونيو 2008، ص21.

4-تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة إلى مبلغ الشيك الغير المسدد.

5-دعوة الساحب إلى التأكد جيدا من وجود رصيد كاف في حسابه قبل إصدار أي شيك.[1]

2/ مرحلة التسوية في الجل القانوني الثاني:

تلزم المادة 06 من نفس النظام 08-01 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر لإيعاز وتنبيه في حالة عدم التسوية خلال (10) أيام المحددة قانونا و يترتب عن ذلك المنع من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة، ورد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيك مصادق عليه.[2]

وفي حالة ما إذا لم يمتثل الساحب لعارض الدفع في مدة 10 أيام المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج أخر متضمن تسوية وضعيته خلال 20 يوم لمصدر الشيك.

أما في حالة امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك ذلك رغبة منه لتسوية إجراء عارض الدفع في الأجل القانوني المحدد، يعفى نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري. ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا.[3]

ثانيا: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة

تنص المادة 526 مكرر ألزم المشرع الجزائري البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة وجود أو عدم كفاية الرصيد ذلك خلال 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه التي

[1] - لخضر زرارة، المرجع السابق، ص216.

[2] - سامية معمري، المرجع السابق، ص60.

[3] - أحمد دقيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص139.

تنص على:" يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك".[1]

ونتيجة استنتاج المواد السابقة أعلاه يتبين لنا أن على البنك إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة في أجل 4 أيام الموالية من تاريخ تقديم الشيك.

كما يمنع على الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة (100) دينار لكل قسط من ألف (1000)دينار ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 04 من قانون التجاري الجزائري رقم 05-02، ويتعين على المسحوب عليه التصريح لدى مركزية عوارض الدفع فورا بأي إجراء منع إصدار الشيك عملا بنص المادة 11 من نظام 08-01.

كما يفرض المشرع الجزائري على المصالح المالية إعداد قائمة معينة للأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات طبقا للمادة 526 مكرر 9 من القانون التجاري ويجب على هذه المصالح و المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1-منع أي تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في قائمة الممنوعين.

2-طلب من الزبون المعني برد صيغ الشيكات لعدم صدورها.

[1]- المادة 04 من نظام 08-01.

يتعين لنا أن المشرع حاول بهذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة هذه الجريمة، و ذلك بجهود المؤسسات المالية المؤهلة وفق النصوص القانونية.

الفرع الثاني

أثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع الجزائري لعوارض الدفع بموجب قانون 05-02 إلى الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و كذا مكافحة هذه الجريمة التي تعرقل التعامل بالشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية العلاقات داخل المجتمع، وكذا زرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فترتب على عدم اتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات تسمى جزاءات تأديبية في حق الساحب، و تتمثل هذه الجزاءات وأثار عدم تسوية الوضعية في ما يلي:

أولا: المنع من إصدار الشيكات

في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المحددة في القانون والتي سبق بيانها، يجب عل المسحوب عليه الذي هو بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا أن تمنع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز الموجه لصاحب الحساب.[1]

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهو ما تضمنته المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري 05-02.[2]

[1]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص217.

[2]- لخضر زرارة، المرجع نفسه، ص218.

هذا ويتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يتم الطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضيه،[1] إلا بدفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بمبلغ يقدره المسحوب عليه وفقا لنص المادة 526 مكرر 05 التي أشارت إلى أن تحدد الغرامة بمائة دينار (100دج) لكل ألف دينار(1000دج) أو جزء منه وتضاعف الغرامة في حالة العود و هي الحالة التي تقدر الغرامة فيها بمائتي دينار جزائري(200دج) لكل قسط من ألفين دينار(2000دج) أو جزء منه، بالإضافة إلى تسديد مبلغ الشيك غير المسدد و هذا في مدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة.[2]

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قضى بسحب الشيكات من الساحب في مرحلة تسوية عارض الدفع قبل إجراء المتابعة الجزائية وذلك ليوفر الوقاية التامة لمنع ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ثانيا: الجزاء في حالة العود

يستوجب على البنك أو مؤسسة مالية قانونيا توجيه لساحب الشيك الصادر دون رصيد قائم أو قابل للصرف أو برصيد ناقص أمرا بتسوية عارض الدفع ومنحه مهلة (10) عشر أيام من تاريخ توجيه الأمر إليه، وإضافة منحة (20) عشرون يوما من أجل الدفع، فإذا امتنع الساحب عن تسوية وضعيته يكون الحامل من الشيك لجؤه للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عارض الدفع يعد إجراء أساسي و ضروري يجب اتخاذه قبل اللجوء للقضاء، وبدونه لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وذلك في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع في الأجل القانوني المحدد.

---

[1]- سامية معمري، المرجع السابق، ص 63.

[2]- سامية معمري، المرجع نفسه، ص63.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 49098المؤرخ في 2010/03/25 بنقض القرار المطعون فيه وذلك طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 02 من قانون 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري التي توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أي رصيد أو عدم كفايته أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها(10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.[1]

وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بما يخلف ذلك يكون قد خرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه، وهو ما يجعل الوجه المثار من الطاعن تسديد و مؤسس عليه و دون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.[2]

وفي حالة عودة الساحب إلى ارتكاب فعل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص بعد أخذ إجراءات عوارض الدفع وامتناعه عن تسوية وضعيته، قرر المشرع عقوبات مشددة في قانون العقوبات بما في ذلك الحضر من إصدار الشيكات من خلال نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[3]

وقد استثنى المشرع من هذا الحظر الشيكات المتعلقة بحسب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

---

[1]- المادة 12 من نظام رقم 01/08.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص221.

[3]- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص352.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حدد مدة الحظر من إصدار الشيكات ب10 سنوات في حالة كون الإدانة سببها ارتكاب جناية، و 05 سنوات في الإدانة لارتكاب جنحة مع إمكانية الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لإجراء الحظر، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات في نص المادة 374 من قانون العقوبات.

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية أساسية في الأجل القانوني المحدد و هو 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية للوضعية فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الشيك وذلك بادعاء مدني من قبل المستفيد عن طريق شهادة عدم تسوية عوارض الدفع للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه الثابت، ومن هنا نتساءل هل هناك طرق أخرى تخرج عن نطاق الإدعاء المدني؟ هذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

من حيث المتابعة الجزائية

لقد ألزم المشرع الجزائري اتباع إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو غير كاف، وهذا الإجراء يعد إلزامي لتحريك و مباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والتي سبق دراستها لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، ، نعالج تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك في الفرع الأول، وندرس انقضاء الدعوى العمومية في الفرع الثاني وفقا لأسباب انقضائها.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية،[1] و تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة و تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك هذه الدعوى هو الآخر وهو ما يطلق عليه بالإعتداء المدني(المستفيد) الذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية من قبله في جرائم الشيك.

أولا: النيابة العامة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون باعتبارها تمثل جهة قضائية و نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفق طريقتين في الجرائم المتعلقة بالشيك وهما: إما بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق وإما بالاستدعاء المباشر.

1/ الطلب الافتتاحي:

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق سواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

---

[1]- المادة 16 مكرر 03 من قانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات(الجريدة الرسمية رقم 04 العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

وفي جرائم الشيك لاسيما جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها بل يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه يشوبها التعقيد وتحتاج لفتح تحقيق، وعليه فإن جرائم إصدار الشيك بدون رصيد نادرا ما يكون فيها التحقيق.

كما نظمت المحكمة العليا قواعد مباشرة الدعوى العمومية لجرائم الشيك وكانت كالتالي، إن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بعشرين يوما لا يحول دون متابعة الساحب من أجل إصدار شيك بدون رصيد على أساس المادة 374 من قانون العقوبات، ووجوب إعلام المستفيد الساحب بالنقص في الرصيد غير ملزم له، كون أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تشترط تقديم احتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى و مباشرة الدعوى العمومية.[1]

إن أصل الشيك غير ضروري لتحريك الدعوى العمومية إنما يمكن الأخذ بصورة لشيك في ملف الدعوى و يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه أنه أصدر شيك بدون رصيد، ويكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كافيا لإثبات انعدام أو نقص الرصيد، كما أنه لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية بدون المرور بالإجراءات الأولية الإدارية للبنك.[2]

و بعد استوفاء كل إجراءات الإدارية الأولية للبنك وتحقق الجريمة بأركانها وتطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري فهي تدخل جرائم الشيك ضمن الجنح المتلبس بها حسب ما أشارت إليه المادة 542 الفقرة 2 من القانون التجاري وبالتالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثاني في الفصل الأول ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.[3]

---

[1] -Gaston Stefani, George Slevasseur ,Bernard Blonc, Procedure Penal, Paris, 20--Dallaz,2001, P123.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.

[3] - ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 52.

2/ الاستدعاء المباشر:

إذا لم يتطلب فعل إصدار شيك بدون رصيد إجراء تحقيق ولم تتوفر فيه شروط التلبس يوجه وكيل الجمهورية تكليفا بالحضور لأطراف الدعوى للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،[1] و ذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح و المخالفات و التكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها.[2]

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يحتوي التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى و النص القانوني المعاقب عليه.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- صفة المتهم المسؤول مدنيا.

كما تضيف المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يحتوي هذا التكليف على التهمة الموجهة للمتهم وكذا تنبيه المتهم بأنه يحكم عليه في حضوره وفي غيبته.

فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى توافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك ولا شيء يحد حريتها في هذا شأن على اعتبار أن جرائم الشيك ليست من الجرائم التي حصرها المشرع وعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه.[3]

ثانيا: المدعي المدني

---

[1]-أحمد دقيش، المرجع السابق، ص229.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص229.

[3]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص149.

طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي الطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريكها وفق الإدعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر كما أجار المشرع الجزائري في نص المادة 72 من قانون رقم 82 /03 المؤرخ في 3 فبراير 1982 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية أنه يجوز لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة بأن يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص بشكوى تسمى بالإعداء المدني، وعلى قاضي التحقيق أن يفتح التحقيق بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية، وذلك في حالة ما إذا كانت شخصية المشتكى منه لم تحدد هويتها بعد.

1/ الشكوى: قد يتولد على الجريمة ضرر يصيب الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب على شخص أخر هو المشكو عليه.[1]

كما أنها تصرف قانوني، يلزم أن تتوافر في متطلبات التصرفات القانونية بما فيها التعبير عن إرادة قانونية من شأنها أن تحدث أثرا إجرائيا معينا و هو تحريك الدعوى، بينما البلاغ هو مجرد إعلام النيابة العامة بوقوع جريمة معينة،[2] و قد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، و عادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى.[3]

---

[1]- أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص201.

[2]- سيف الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص73.

[3]- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الجزائية الخاصة بها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص18.

وفي هذا الشأن قضى قرار المحكمة العليا بما يلي:

" لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق إلا في الدعوى الجزائية فلا يحق له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالات وجود أسباب تمس الدعوى العمومية

نفسها، وأن تكون الوقائع ليس لها وصف جزائي وإذا انتهى التحقيق ولم يتمكن قاضي التحقيق من تحديد هوية المشتكى منه فإنه يقضي بالأوجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل".[1]

2/ التكليف المباشر

إن التكليف المباشر بالحضور نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث رخصت للمضرور من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فإذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، القذف، انتهاك حرمة منزل وإصدار شيك بدون رصيد، بحيث أنه إذا تعلق الأمر بضرر مرتبط بإحدى هذه الجرائم فإن المضرور يحق له تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم و ملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية ليحدد الجلسة لحضور المتهم، بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهورية.[2]

وتضيف المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور..."

ومنه فقد جعل المشرع الجزائري التكليف المباشر للحضور كوسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب السرعة في الحكم فيها ومن بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن إجراءات التكليف المباشر للحضور تمكين الضحية بالقيام باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور عبر الضبطية القضائية ولا قاضي

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص29.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 231.

التحقيق، بل يكفي أن يقدم طلبا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ملتمسا من خلاله تكليف المتهم بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص بعد استنفاذ عوارض الدفع بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بعد أن يودع الشاكي المبلغ الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة ككفالة يمكنه استردادها إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.[1]

وعليه من خلال ما تم دراسته فإن التكليف المباشر يعد الطريق المباشر و الأكثر شيوعا من طرف الضحايا من جريمة إصدار شيك دون رصيد، وذلك لكون أن هذه الصورة أسرع للفصل في القضايا في تحريك الدعوى العمومية. ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل إجراءات التكليف بالحضور المباشر تقتصر على الجنح دون الجنايات، لأن هذه الأخيرة يكون فيها التحقيق إلزاميا، أما المخالفات فتعتبر من الأفعال البسيطة التي غالبا ما تكون عقوبتها غرامة بسيطة.

و نلاحظ أن المشرع اقتصر على الضحية أو المستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد، بحيث يمكن الطرف المتضرر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر، ويعد هذا ضمانا له للمطالبة بحقه الوارد في الشيك.

غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في فترة معينة لأسباب عدة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

سبق ورأينا كيفية تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ومباشرتها، بحيث أنه أثناء اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير الدعوى قد تكون هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى، ويتضح

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص82.

هذا حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن هناك أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، حيث جاءت في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و العفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور قانون حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه نستخلص من المادة السالفة الذكر أن هناك أسباب عامة وأخرى خاصة لانقضاء الدعوى العمومية وتتمثل في:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

عالج المشرع الجزائري في المادة 06 أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي الأسباب ذاتها التي تنقضي بها جرائم الشيك وهي:

1/وفاة المتهم :

من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإن توفي فإنه يجب التوقف في سير الإجراءات.[1]

فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها فلا يمكن السير فيها و تصدر الجهة المعروضة عليها القضية بالأوجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط معه العقوبة.

وعليه يحق لورثة المتوفي المطالبة بالحق في التعويض المدني أمام الجهات الجنائية المختصة بالحلول مكان مورثهم المتوفي متى كان هذا الأخير قد أقام الدعوى المدنية أمامها قبل وفاته، أما في غير هذه الحالة فلا يكون للورثة من سبيل للمطالبة بالتعويض إلا للقضاء وفقا للأحكام العامة.[2]

ويكون الانقضاء حسب وقت حدوث الوفاة، فإذا لم تحرك الدعوى العمومية بعد فعلى النيابة العامة الكف عن تحريكها، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى أمام المحكمة على هذه الأخيرة أن تقضي بانقضاء الدعوى دون التطرق للموضوع، مصدره حكما يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، وإذا حدثت بعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية ولم يطعن فيه بالاستئناف، لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه، أما إذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكما يقضي بالإدانة للمتهم فإن الحكم يسقط من تلقاء نفسه في حالة وفاة المتهم.[3]

2/ التقادم

---

[1]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 233.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص83.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص16.

تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

" تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، فيختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها، فإذا كنا بصدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت اصدرا الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد، أما إذا كانت جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فالتقادم في هذه الجريمة يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

أما بالنسبة لجريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر،[1] وفي جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل التظهير فالتقادم يبدأ حسابه من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

ويبدأ حساب التقادم في الجرائم المستمرة ابتداء من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور.[2]

و الواضح من القرار المطعون فيه (رقم 217922/ تاريخ القرار 2000/05/29)، أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 وإن تحريك الدعوى العمومية اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.[3]

حيث أن ما يثيره الطاعن وذلك بالرجوع للحكم المعاد يتبين أن الشيك محل النزاع، وأن تحريك الدعوى اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ، وطبقا للمادة

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص162.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 261.

[3]- سامية معمري، المرجع السابق 71.

7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت فعلا ويتعين التصريح بها ولأول مرة أمام المحكمة باعتبار أن ذلك من النظام العام، وعليه فالوجه المثار مؤسس، ولهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا بتقادم الدعوى العمومية.[1]

3/ العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو عند الجريمة و هو إجراء يتخذ بموجب قانون، لأن الجرائم تحدد بقانون ولذلك فإن زوالها لا يكون إلا بقانون، وللإشارة فإن العفو الشامل يزيل الصفة الجزائية عن الأفعال المجرمة فيصبح كأن لم يكن، ويصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما إذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها بأي شكل كان.

لذا يجب أن يكون هذا العفو بقانون حتى يتحقق أثره النهي للدعوى العمومية، ولا يتعدى أثر العفو إلى جميع الجرائم إذ أن أغلب تطبيقاته في الجرائم السياسية ذات الأهمية على المستوى الوطني،[2] ونادرا ما نجده في الجرائم المتعلقة بالشيك.

4/ إلغاء قانون العقوبات: يرى المشرع أحيانا أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة، ويجعلها مباحة لا يعاقب عليها القانون أي بإلغاء القانون العقوبات .

وشأنه شأن العفو الشامل الذي يعد سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية لأنه ينزع عن الجريمة الصفة الإجرامية ويزيل العنصر القانوني فيها، فعندما ينص القانون الجزائي على إلغاء جريمة ما فإن النيابة العامة لا تملك أن تحريك الدعوى العمومية أو تباشرها وهذا يؤكد لنا القاعدة التي تنص على أن القانون الجديد الذي يلغي جريمة أو يخفف عقوبتها يطبق على مرتكبيه قبل صدوره، ولكن إلغاء القانون الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من طرف المتضرر أمام المحاكم المدنية، هذا مالم تكن المحكمة الجنائية قد وضعت يدها على الدعوى

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 163.

[2]- سيف الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص81.

المدنية قبل إلغاء القانون الجزائي وأصدرت حكمها في أساس الدعوى ففي هذه الحالة يستفيد المتضرر من الطريق الجزائي.[1]

فإلغاء الصفة الإجرامية عن فعل معين يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ يصبح فعلا مباحا.[2]

5/ الحكم البات الحائز على قوة الشيء المقضي به : هو الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن "اعتراض، استئناف، نقض" أو التي فاتت فيه مواعيد المراجعة والطعن وبذلك يحوز هذا الحكم القوة التنفيذية أي يصبح قابلا للتنفيذ.[3]ويعد الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. إذ لا يجوز تحريك الدعوى بشأنه من جديد حتى بتكييف أخر. ويعتبر الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام.[4]

ولكن يشترط لصحة الدفاع بقوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة إلى وجود الحكم الجنائي البات الصادر من محكمة جنائية معينة أن تتوافر الشروط التالية:

1-وحدة الموضوع.

2-وحدة الأطراف المرفوعة عليهم الدعوى.

3-وحدة السبب.[5]

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

إن الأسباب الخاصة التي وضعها المشرع لانقضاء الدعوى العمومية هي: تنفيذ الوساطة، سحب الشكوى، الصلح، طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات السالفة الذكر.

---

[1]- سيف الدين عبد السلام، المرجع نفسه، ص81 .

[2]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص93.

[3]- محمد صبحي محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص21 .

[4]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 266 .

[5]- محمد صبحي محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص23.

1/ تنفيذ اتفاق الوساطة

جاء في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، كما جاء في نص المادة 37 مكرر 02 يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح ومنها جريمة إصدار شيك بدون رصيد و تنقضي هذه الأخيرة بتنفيذ اتفاق الوساطة.

وبهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر لحماية الحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في أقرب الآجال وبإجراءات بسيطة وأقل تكلفة كم خفف العبء على المحاكم.[1]

2/ سحب الشكوى

إذا كان سبب انقضاء الدعوى العامة هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى، لذلك فإن المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكنها أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة بسبب سحب الشكوى والتنازل عنها وتقضي بعدم قبول الإدعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى.[2]

أما بالنسبة لجرائم الشيك، فسحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على تقديم الشكوى من الطرف المضرور، وجرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فحسب الشكوى لا يؤثر على الدعوى العمومية.[3]

3/ الصلح

---

[1]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 267.

[2]- محمد صبحي محمد صبحي، المرجع السابق، ص24.

[3]- أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص229.

هو تنازل المتضرر من حقه وهذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق المدني وحده، وأحيانا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة، فالدعوى العامة هي ملك للهيئة الاجتماعية وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة كسلطة ادعاء للمجتمع أن تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني وإنها المتابعة القانونية ولكن يمكن كحالة استثنائية إجراء الصلح في حالتين هما:

أ- صلح الإدارات العامة.

وهذا الصلح يسقط الدعوى المدنية كما يسقط الدعوى العمومية في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة " المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مثال ذلك قانون الإدارات العامة، التي ينص على الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك وإدارة المالية و الغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا.

ب- صلح الطرف المتضرر

إذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فإن المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية.[1]

أما في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يشير إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم الصلح بين طرفي النزاع.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ أسلوبا مغايرا ومتماشيا مع الأساليب الحديثة وذلك لردع جرائم الشيك، بحيث وضع إجراءات قانونية لحماية الشيك على غرار الإجراءات المصرفية المتمثلة في إجراءات عوارض الدفع بإنذار الساحب قبل إجراء المتابعة الجزائية، فإذا

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص148.

لم يقم بتسوية وضعيته يسحب منه الشيك، كما استوجب المشرع في حالة العود أي عودة الساحب ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص فلقد أقر المشرع عقوبات صارمة تتمثل في الحظر من إصدار الشيكات حسب المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات باستثناء سحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو ما يسمى بالمضمنة.

بالإضافة إلى أن اتباع إجراءات عوارض الدفع تعد إجراءات أولية أساسية تسبق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بطريقين، إما طريق النيابة العامة وفق طلب افتتاحي أو الاستدعاء المباشر، أما الطريق الثاني المتمثل في المدعي المدني بتقديم شكوى يدعي فيها انه تضرر من جريمة أمام قاضي التحقيق المختص، أو بالتكليف المباشر وهو الأكثر شيوعا من طرف ضحايا جرائم إصدار الشيك دون رصيد لكونه أسرع في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذه الدعوى تنقضي بأسباب عدة منها ما هو عام وما هو خاص.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه الشيك في المعاملات الاقتصادية، فقد خص له المشرع حماية مباشرة وذلك بالعقاب على الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك في كل من قانون العقوبات و القانون التجاري، وهو ما سندرسه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الجزاءات المقرر في جرائم الشيك

بالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال أن الشيك نوعان تجاري و أخر جنائي، على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين التشريعين، وذلك بإضافة إحكام في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات ،إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك تجاري وشيك جنائي بل هو شيك

واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، و تعدد هذه النصوص والمعالجة ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان و الحماية للتعامل بالشيك وهذا بإضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتبار أن هذا التشريع يعد قانونا عقابيا خاصا يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير الشريعة العامة، والعلاقة تجتمع بينهما من القاعدة "الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه".

ومن هذا المنطق نرى أن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك بحيث وضع له حماية قانونية جزائية نجدها مجسدة بين القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات وهذا ما سنتطرق عليه من خلال دراسة الجزاءات المقررة في جرائم الشيك في المطلب الأول، ثم نعرج لسلطة القاضي في تطبيق العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجرائم الشيك

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية.[1]

وهناك عقوبات تم النص عليها في قانون العقوبات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الجاني وصفة الضحية، وعقوبات تم النص عليها في القانون التجاري منها عقوبات بنكية وأخرى عقوبات قضائية، وسنتطرق لذلك بالتفصيل في الفرع الأول إلى العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالرصيد، ثم نعالج في الفرع الثاني العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.

[1]- أمال بوهنتالة،المرجع السابق، ص229 .

الفرع الأول

العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالرصيد

إن العقوبات المقررة للشيك في قانون العقوبات هي الحبس والغرامة وكذا التعويض ونجد نوعين من العقوبات عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية طبقا لقانون العقوبات في الحبس و الغرامة و المشار إليها في المواد 374،375 من قانون العقوبات.

1/ الحبس: من خلال نص المادة 374 من قانون 16-02 من قانون العقوبات السالف الذكر حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة إلى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."

وتم تكييف كل من جريمتي إصدار شيك بدون رصيد وجريمة القبول والتظهير الحبس من ستة إلى خمسة سنوات حبسا نافذة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة ولكنه لا ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولعل السبب الذي دعاه إلى ذلك هو أن وقائع جريمة الشروع غير متصورة حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك وتوقيعه ثم التنازل عن حيازته وتسليمه إلى المستفيد أو الوسط.[1]

ومعنى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصر الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد أو انعدامه ومن توفر عنصر سوء النية

[1]- محمد صبحي محمد صبحي، المرجع السابق، ص25.

أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد، وبعد التحقق من الكل ستقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وهي الحبس من ستة إلى خمسة سنوات.[1]

2/ الغرامة

تشير المادة 537 من القانون التجاري أنه يعاقب بغرامة مالية قدرها 10 في المائة من قيمة الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار في الحالات الآتية:

- عدم ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو وضع تاريخ مزور.
- سحب الشيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.
- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

هذه العقوبة المالية تسلط على الساحب في حالة إقامة الدعوى أمام القضاء التجاري.

كما نصت عليها المادة 374 من قانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر على ما يلي: " يعاقب. بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."، ونفس الحكم جاء في المادة 375 من القانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات، "وحجتها في ذلك أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها".، فهل يجوز الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك؟ وهناك احتمالين هما: الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك حيث قضت المحكمة العليا بجواز الحكم بغرامة تفوق النقص، على أن تتجاوز الغرامة الشيك.[2]

[1]- أحسن بوسعيقة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر،2014،ص289.

[2]- ليلى رسيوي،المرجع السابق،ص57.

أما الاحتمال الثاني فالحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك، فمن خلال المادتين 375و374 من قانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات فإنه من جائز الحكم على الجاني بغرامة تفوق قيمة الشيك على أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى.[1]

إلا أن هذا الأمر يكون مخالف للقواعد العامة وللقانون الجنائي لاسيما قاعدة لا عقوبة بغير نص، التي تقضي أن تكون الغرامة محددة تحديدا دقيقا في نص القانون.[2]

كما أضافت المادة 474 من قانون رقم 15-20 من القانون التجاري على ما يلي:

" يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مئة دينار"، بحيث نصت بالحكم بغرامة لا تقل عن 10 في المائة من قيمة الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج، ولقد أخذ قانون العقوبات بهذا الحكم.[3]

وقد يتعرض الساحب مصدر الشيك لعقوبات بنكية وأخرى قضائية إن قام باستعمال الشيك بطرق غير قانونية.

أ- **العقوبات البنكية**: وتتمثل في:

1-المنع من إصدار شيكات: فالمادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري أشارت إلا أنه على المسحوب عليه منع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل عشرة أيام من تلقيه الأمر بدفع عوارض الدفع.

غير أنه يمكنه استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، ودفع غرامة التبرئة المحددة في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، أما إذا لم يقوم بذلك يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس(05) سنوات

---

[1]- ليلى رسيوي، المرجع نفسه،ص58،57.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص388.

[3]- فارسي بشيرة ، نوال رقية، الحماية الجنائية للمعلومات السرية للشيك، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،2018/2017،ص71.

ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2-دفع غرامة التبرئة: من نص المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها أشارت إلى كيفية تحديد غرامة التبرئة و التي يجب على الممنوع من إصدار الشيكات تسديدها للخزينة العمومية، وتتضاعف الغرامة في حاله العود.

ب- العقوبات القضائية في القانون التجاري والقانون الجزائي:

1-العقوبة القضائية في القانون التجاري:

أشارت المادتين 474و537 من القانون التجاري والذي سبق ذكرها على العقوبات القضائية وهي غرامة مالية يتراوح قدرها ما بين 10 في المائة من قيمة الشيك ولا يجوز أن تقل الغرامة أقل من مائة دينار وذلك في الحالات التي سبق التطرق إليها.

2-العقوبة القضائية في القانون الجزائي:

طبقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري التي نصت على أنه في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة تباشر المتابعة الجزائية. وهذه العقوبات تعتبر الأشد التي يلجأ إليها غالبا في المنازعات القضائية المتعلقة بجرائم الشيك.

وتنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب من سنتة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.

أ- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

ب- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

ت- كل من اصدر أو ظهر أو قبل شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

كما تضيف المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء".[1]

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

- غرامة تساوي من مرة(1) على خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]
- أما بالنسبة للجرائم المرتبطة بالرصيد و المنصوص عليها في المواد 375 و 374 من قانون العقوبات والتي سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد 100.000دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تكون 500.000دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 9من قانون العقوبات 9المادة 541 من القانون التجاري بحيث يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز10سنوات ،ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة في حين لم

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص388.

[2]- فارسي بشيرة ، نوال رقية، الحماية الجنائية للمعلومات السرية للشيك، المرجع السابق، ص72.

ينص قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات،[1] طبقا لنص المادة 541 من القانون التجاري الجزائري.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة الشيك بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسات نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز سفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

أما المادة 09 من قانون العقوبات فأشارت إلى العقوبات التي من الممكن تطبيقها للشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[3]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب المواد 374و 375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات.

---

[1]- سامية معمري، المرجع السابق ص 84.

[2]- سامية معمري، المرجع نفسه ص 84.

[3]- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 59.

وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 وهذا طبقا لنص المادة 16 مكرر 3 الفقرة 3 من قانون العقوبات.[1]

كما أضافت المادة 540 من القانون التجاري الجزائري أنه يمكن وفي جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين، وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة.[2]

وتختلف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، وقرر قانون العقوبات له عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، حيث نصت المادة 382 مكرر1 على أنه: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر"، وتتمثل هذه العقوبات في:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المصادرة للأشياء التي استعملت رفي ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة. وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 دج وهو ما جاء في نص المادة 18 مكرر 3. والتي يراها مناسبة للشخص ورادعة له.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص390.

[2]- سامية معمري، المرجع السابق 87.

ثالثا: التعويض

الأصل أن القاضي الجزائي غير مهتم للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، ذلك أن المادة 02 من قانون 17-07 من القانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى الضرر المباشر الناتج على الجريمة.[1]

و تظيف المادة 542 من قانون رقم 15-20 من القانون التجاري السالف الذكر على ما يلي:...إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك..."، بمعنى للضحية الحق بالمطالبة أمام القاضي الجزائي بمبلغ يساوي قيمة الشيك وعند الاقتضاء طلب كل التعويض.[2]

وهذا ما تبينه قرارات المحكمة العليا ومنها الملف رقم 193309 بتاريخ 1998/12/14 في قضية إصدار الشيك حيث تم إلزام الساحب بأدائه للطرف المدني مبلغ 50.000 لقيمة الشيك و 50.000دج كتعويض للضرر، غير أن هذا القرار تم الطعن فيه على أساس أن المجلس خفض قيمة الغرامة إلى 50.000دج.[3]في حين إن مبلغ الشيك دون رصيد 65.000 وقد تم إبطال هذا القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد.[4]

إن رقابة المصرف لازمة قبل فتح الحسابات البنكية للأشخاص، أما في حالة مخالفتها يكون البنك مسؤولا مدنيا طبقا للمادة 13 من نظام رقم 01/08 السالف الذكر والمادة 526 مكرر 15 من قانون رقم 15-20 من القانون التجاري، إذ يكون ملزما بدفع

---

[1]- فارسي بشيرة، نوال رقية، المرجع السابق، ص72.

[2]- فارسي بشيرة، نوال رقية، المرجع نفسه، ص73.

[3]- المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني الجزائر،2000،ص65.

[4]- سامية معمري، المرجع السابق 88.

التعويضات المدنية بالتضامن لحامل الشيك، إذا ما فتح الحساب البنكي وتسليم نماذج الشيكات مخالفة للإجراءات القانونية والتنظيمية.[1]

كما نصت المادة من النظام رقم 01/08 السالف الذكر على ما يلي: "يتعين على المسحوب عليه تضامنيا من خلال دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا لم يثبت أن فتح وتسليم الشيكات قد تم تطبيقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع، وهذا طبقا لنص المادة 526 مكرر 15 من قانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري.[2]

فالأمر هذا يتعلق بدين سابق على الجنحة، وعليه فالأصل أن القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك لأن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط استناد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ناتج عن الجريمة،[3] إلا أنه يتعين على القضاة البحث في ما إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب.[4]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

عقوبة التزوير والتزييف تخص كل شخص يقوم بعملية التزوير أو التزييف قصد الضرر بالغير وذلك بتقديم أو قبول شيك مزيف أو القيام بإدخال بيانات كاذبة في الشيك تخالف الحقيقة أو استلامه بتلك البيانات الكاذبة مع العلم بذلك.

أولا: بالنسبة إلى تزوير أو تزييف الشيك.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص397.

[2]- فارسي بشيرة، نوال رقية، المرجع السابق، ص75.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع نفسه، ص390.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص397.

إذا أمكن أن نعتبر عملية التزوير وعملية التزييف عبارتين مترادفتين فإن معناهما يكون عبارة عن تغيير حقيقة الشيك ووضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو من حيث اسم صاحبه فإن واقعة التزوير بهذا المعنى في الشيك ما تشكل جريمة تزوير أو تزييف الشيك وتعرض فاعلها إلى العقوبة وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، وهي عقوبة بدنية تتراوح ما بين سنة وعشر سنوات حبسا وليس سجنا وعقوبة مالية في شكل غرامة تتراوح بين قيمة الشيك إذا كان لا يوجد في الرصيد أي مقابل وبين قيمة النقص في الرصيد إذا كان هناك رصيد كاف.[1]

كما أضافت المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري بالنص على الجرائم المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، بحيث يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

ثانيا: بالنسبة إلى قبول استلام شيك مزور واستعماله

بالنسبة إلى عملية قبول واستلام الشيك المزور فإنها تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة تزوير أو تزييف الشيك نفسه، وتعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير وهي الحبس والغرامة، بشرط واحد فقط وهو توفر علم المتهم علما ثابتا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول.[2]

ونصت على جريمة استعمال الشيك المزور المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون الغرامة في هذه الجريمة 100.000دج إلى 50.000 دج.

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012،ص70-69.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، المرجع نفسه، ص71.

إن جريمة تزوير واستعمال الشيك المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذ وقعت من طرف الأشخاص غير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، فتزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا للمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك،[1] وهذا وفقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات التي تبين على أنه يجوز الحكم على الجاني مرتكب جريمة استعمال المحرر المزور أي الشيك المزور بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

كما أنه لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان.[2]

نلاحظ أن نص المادة 375 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

1-كل من زور أو زيف شيكا.

2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

إلا أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 05 دنانير كما يجوز أن يستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20دج.[1]

[1]- ليلى رسيوي،المرجع السابق،ص59.

[2]- ليلى رسيوي،المرجع نفسه،ص59.

أما الغرامة المالية في القانون التجاري علاوة على الغرامة المقررة لجزاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات، فقد نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تقل عن 100دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصا يقضي بمثل هذا الحكم.[2]

ويضاف إلى ذلك مسؤولية البنك تقع على عاتقه وباقي المؤسسات المصرفية فهي مسؤولة الدفع اللاحق للشيكات الضائعة أو المسروقة بعد تقديم المعارضة وحتى لو حصل الدفع من شبابيك أخرى تابعة للمسحوب عليه.

وعليه يتعين على ذلك على البنك أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا التحقق من حق الحامل بوجوب دفع مبلغ الشيك لحامله الشرعي فقط من صحة تسلسل الظهيرات، وإذا كان باسم مستفيد معين فيجب التحقق من شخصية مالكه، وحتى ولو كان لحامله فيتعين على البنك أن يسجل كل ما يتعلق بهويته في سجل خاص بالدفع.[3]

يضاف إلى ذلك أنه على البنك أن يتحقق من صحة توقيع الساحب بمطابقته مع نموذج التوقيع المرفق لدى البنك أو مؤسسة مالية المودع لديه الحساب الجاري، فلو حصل أن دفع البنك مبالغ شيكات مختلسة أو مزورة أو كان الشيك مزورا منذ إصداره بأن زور توقيع الساحب ودون أن يتسبب هذا الأخير في أي خطأ من جهته كان المسحوب عليه سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية مسؤولا عن دفع قيمته اتجاه الساحب، ومثال عن خطأ الساحب كان يترك دفتر الشيكات على مكتبه أو بدون إحرازها في أماكن مضبوطة أو مغلقة أو إذا أجاز لمستخدميه تقليد توقيعه وسحب شيكات باسمه.[4]

---

[1]- أحمد دقيش، المرجع السابق، ص157.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص253.

[3]- سامية معمري، المرجع السابق، ص91.

[4]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص394.

وفي حالة إنشاء الشيك بطرق صحيحة وفق النصوص القانونية ثم زور، فإن دفع قيمته من طرف البنك لحامله يعتبر مبرئا لذمة البنك بشرط ثبوت خطأ هذا الأخير، وفي كثير من الأحيان يعفي البنك أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا من المسؤولية القانونية اتجاه التعامل بالشيك في حالة تقليد توقيع الساحب وكان هذا التقليد متقنا، وذلك ما يتفق عليه القضاء الفرنسي، إلا أن بعض الباحثين الجزائريين يرون أن المسؤولية القانونية تقع على عاتق البنك عن دفع الشيكات المزورة في جميع الحالات باعتبار أن هذا يدخل ضمن أخلاقيات المهنة، وهذا ما يجسده أغلب الاجتهادات الفقهية و كذا القضائية.

نستخلص أن البنك أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا مسؤولية تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من الوفاء المتوفر لديه، ويعاقب جزئيا بغرامة من 5000 دينار إلى 200.000 دينار جزائري طبقا لنص المادة 543 من القانون التجاري الجزائري.

ورغم هذه الإجراءات المقررة لجرائم الشيك سواء المتعلقة بالرصيد المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و جريمة قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره، أو تلك المتعلقة بتغيير شخصية الشيك المتمثلة في جريمة تزوير الشيك وجريمة قبول استلام شيك مزور واستعماله لأغراض معاقب عليها قانونا، إلا أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة أي تخفيض العقوبة سواء في الحبس أو الغرامة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى و الحد الأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى، كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى، ولكن باستثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توافر ظروف التخفيف، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد، وهذا ما سنتطرق إلى

دراسته من خلال ظروف تخفيف العقوبة في الفرع الأول، وظروف تشديد العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ظروف تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك وهذا من خلال ما يلي:

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله

يتبين من المادة 540 من القانون التجاري الجزائري أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري لا تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار شيك أو قبوله دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي تنص في فقرتها الأولى: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة إلى 20.000دج .

وباستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيف من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 من قانون العقوبات إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك

كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط. على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.[1]

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي:

[1]- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد الأول،2012،ص364.

الحبس وحدها، يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000 وألا تتجاوز 500.000دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذا تم بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، كما يجوز تطبيق نظام وفق تنفيذ العقوبة على الغرامة،[2] وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا في ملف رقم 552400 بتاريخ 2012/01/26 عن غرفة الجنح و المخالفات في المادة 53 من قانون العقوبات: "تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء، يمكن الحكم على شخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال".[3]

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، وتبين من نص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن المادة 53و 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تسري على جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 على باقي الصور

1-قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف طبقا لنص المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

2-إصدار شيك وقبوله وتظهيره طبقا لنص المادة 374 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع السابق، ص395.

[2]- سيف الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص93.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع السابق، ص388.

3-تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات.

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540من القانون التجاري الجزائري أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فكله أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة.[1]

الفرع الثاني

ظروف تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفة الضحية وإما لظروف العود، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا: صفة الضحية.

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية، وهذا ما تبينه المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[1]- محمد محده، المرجع السابق، ص126.

في الفقرة الثانية بالقول: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.[1]

وباستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها (الأشخاص الاعتبارية) حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.[2]

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية و الحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[3]

ثانيا: العود

تنص المادة 542 من القانون التجاري الجزائري على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة،[4] أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور التي تخضع للقواعد العامة.

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ إجراءات صارمة ومتماشية مع التطور الحاصل وذلك لردع جرائم الشيك، ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك بدون لرصيد حيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة لذلك قانونا، وهذا يندرج كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى

---

[1]- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص388.

[2]- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص395.

[3]- سيف الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص93.

[4]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول المرجع نفسه، ص388.

العمومية إلا بعد استنفاذ الإجراءات الأولية المصرفية، أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة المتعارف عليها، كما أن لجرائم الشيك ميزة خاصة من حيث الجزاء، فما هو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن جرائم الشيك تتميز بإخضاعها من حيث الجزاء لقانون العقوبات و القانون التجاري، وبذلك عالج المشرع الجزائري أحكام الشيك بوضع حماية جزائية مجسدة في التشريعين.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول الحماية الجزائية للتعامل بالشيك ، وهذا راجع لأهميته في تسهيل المعاملات المالية ، ولا يعتد به كورقة تجارية إلا إذا استوفى جميع الشروطه ، والتي تمكنه من أداء وظيفته في تسوية المعاملات بين الأشخاص ، ويلاحظ أن الشيك حل مقام الوفاء بالدين، إلا أنه تزعزعت هذه الثقة بسبب الاستعمالات السيئة للشيك من قبل البعض ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل لتحريم كل فعل فيه مساس بالشيك.

كما ينظم المشرع الجزائري أحكام الشيك وحمايته، بوضع قوانين والتزامات لكل طرف يتعامل به، وتوقيع العقوبات التي يتعرض لها أيا كان من يستعملها بطريقه غير قانونية محددة في القانون التجاري و قانون العقوبات.

فمواد القانون التجاري القت المسؤولية على المؤسسات المالية المؤهلة مرورا باتخاذ إجراءات عوارض الدفع ، في أجل ا30 يوم التي تمهلها البنوك والمؤسسات المالية للساحب لتسوية وضعيته اتجاه عارض الدفع.

ويتعرض الساحب الذي لم يتم بتسوية وضعيته التي تؤدي إلى عقوبة مالية وإلى المنع من إصدار الشيكات إضافة إلى إرجاع النماذج المتبقية لديك إلى المسحوب عليه .

أما في حالة مخالفة الساحب وتغنيه ،فتطبق عليه أحكام المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بينما تشدد المادة 375 من نفس القانون العقوبة في حالتي التزوير والتزييف وهذه العقوبات الجزائية تقف جدار ردع بما يكفي لمحاربة ظاهرة استعمال الشيك لأغراض إجرامية ومما سبق الإشارة إليه توصلت إلى النتائج التالية:

1-إن جرائم إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض.

2-أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد مرور الساحب بالإجراءات المصرفية ،وهي إجراءات تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بحيث تصب لصالح مصدر الشيك ،وتعطى له فرصة ادراك العمل المجرم دون الوصول إلى القضاء ومنها يتبين أن جرائم إصدار الشيك دون رصيد ذات طبيعة خاصة .

-3أن الجاني الغير مسبوق قضائيا يمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف في حالتي إصدار أو قبول الشيك دون مقابل، وفاء.

4-في حالة ارتكاب جريمة تزوير الشيك فإن عقوبة الحبس قد تتضاعف على الجاني ،باعتبار أن وصف جرائم الشيك من قبل الجنح لكن في حالة جريمة التزوير أو التزييف فإنها تدخل في قبيل الجنايات.

5-أقر المشرع الجزائري معاقبة الجاني في جرائم الشيك حتى تمت التسوية بينه وبين المجني عليه الساحب والمستفيد وهذا لا يضع حدا للمتابعة الجزائية في الدعوى.

6-إن الاجتهاد القضائي التزم بالتمييز الحرفي للنص في جرائم الشيك، بحيث قضى بنقض وإبطال كل القرارات الصادرة التي عمل فيها أن قاضي الموضوع سلطته التقديرية للتحقيق في الأحكام المقررة في جرائم الشيك .

من خلال دراستي لموضوع البحث تبينت إن بعض التحقيقات حيث يمكن اقتراح ما يلي:

1-ضرورة إلغاء الجزاء الجنائي لجرائم الشيك بدون رصيد والابتعاد على الجزيئات المدنية .

2-جعل المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 للقانون التجاري من الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد مفترضا حيث كان الأولى اشتراط القصد الجنائي الخاص أو نيه الضرر في الركن المعنوي للقيام بالجريمة.

3-جعل التسوية الودية التي تتم بين أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى العمومية تتضح جدا للمتابعة الجزائية.

4-إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى للغرامة المقررة لجرائم الشيك.

5-تحيين المادة 541 من القانون التجاري الجزائري التي تحيل إلى الجراءات التابعة المقرر في المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري ،والتي تم الغائها لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديلها.

6- استحداث أجهزة جديدة ومتخصصة داخل البنوك والمؤسسات المالية التي تتولى إمكانية توقيع غرامات مالية لفائدة الخزينة العمومية من خلال إقرار إجراءات تشترك فيها البنوك مع بنك الجزائر .

قائمة المصادر و المراجع

أولا القوانين:

1. قانون رقم 84 - 11 ، المؤرخ في:09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984

2..قانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10يونيو 2004.

3.قانون رقم 16-02 المؤرخ في : 19 يونيو 2016 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية .رقم 04 العدد 37.الصادرة بتاريخ 22يونيو 2016.

4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في : 20رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم لقانون رقم 05-02 المؤرخ في : 06-02-2005 .الجريدة الرسمية .العدد 11. المؤرخ في : 09-02-2005.

5.نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في : يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و مكافحتها .

المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية العدد 24. المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984.

يعدل و يتمم الأسرة رقم 66-155 المؤرخ في :18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية. العدد 71. المؤرخ في :27 رمضان 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004.

ثانيا الكتب :

أ.الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر. دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
2. أشرف توفيق شمس الدين . شرح قانون العقوبات القسم العام القسم العام دار النهضة العربية القاهرة.2009.
3. بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم العام"، د.س، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2004.
5. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
6. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
7. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
8. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
9. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
10. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري .الطبعة الثالثة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1992.
11. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995.

12. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام" النظرية العامة للالتزامات"، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
13. محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
14. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادي عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.
15. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012.

ب. <u>الكتب المتخصصة :</u>

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر. دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
3. أحمد االشافعي .البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة الرابعة. دار هومة .الجزائر. 2005
4. أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
5. راشد راشد .الأوراق التجارية للإفلاس و التسوية الفضائية في القانون التجاري الجزائري .الطبعة السادسة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 2008.
6. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك" دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دار الطبع، الأردن.
7. عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .
8. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك و مشكلاته العملية و حلولها، دار النشر، مصر 2008.

9. عبد الحكم فوده، جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء و النقض .د.ط دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية .2003.
10. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012،
11. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012.
12. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005
13. عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .
14. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، د.ط ، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.
15. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
16. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
17. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .
18. مجدي محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكه الجامعي، الإسكندرية، 1996.
19. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات " الجرائم الواقعة على الأموال"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
20. نسرين شريفي .السندات التجارية في القانون الجزائري .الطبعة الأولى .دار بلقيس للنشر .الجزائر .2013.
21. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الجزائية الخاصة بها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

ثالثا: المقالات

1. أحمد دقيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث و الدراسات (دورة أكاديمية نصف سنوية لمحكمة دولية)، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، يناير ،2011.
2. دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفتر السياسة و القانون، العدد الرابع، 2011.

رابعا: الرسائل و المذكرات و الأطروحات :

1. أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
2. لخضر زرارة، جرائم الشيك " دراسة مقارنة بين القانون الجزائي و القانون المصري"، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
3. عيسى محمود العوارده ،أحكام الشيك" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع وأصوله، جامعة القدس، فلسطين ، 2013.
4. ليلى رسيوي، جرائم الشيك وأليات مكافحتها، مذكرة ماستر، القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
5. بشيرة فالرسي و نوال رقيبة .الحماية الجنائية للمعلومات السرة للشيك .مذكرة ماستر .تخصص إدارة أعمال .جامعة الجيلالي بوعمامة .خميس مليانة 2017.2018.
6. سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمالِ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2015/2014.
7. سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
8. سيف الدين عبد السلام ، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

9. فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد "دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها"، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.
10. فاطمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
3. ياقوتة بلغيث و أخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004.

خامسا: المجلات

1. المجلة الفضائية. العدد السابع.2008.
2. المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني الجزائر،2000.
3. مجلة المحكمة العليا .العدد الثاني 2010.
4. مجلة المحكمة العليا .قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية .العدد الأول .2012.

سادسا :الموسوعات العلمية

1. محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
2. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية "التوقيع على قانون العقوبات"، المجلد الثالث، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، د.س.

أ - الكتب باللغة الأجنبية :

1.Gaston Stefani, George Slevasseur ,Bernard Blonc, Procedure Penal, Paris, Dallaz,2001.

2. Brigitte Hessfallon, Marie Simon, Droit des affaires, Dalloze, France, 20072.

3. Michel Germain et Louis Vogel, Traité de droit commercial , libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris France 1998.

الفهرس

المقدمة.....أ

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لجرائم الشيك.....1

المبحث الأول : ماهية الشيك.....1

المطلب الأول :مفهوم الشيك.. 1

الفرع الأول: تعريف الشيك 02

الفرع الثاني : أنواع الشيكات 06

المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك 12

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك.....13

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية 19

المبحث الثاني :أركان جرائم الشيك 23

المطلب الأول :الجرائم المرتبطة بالشيك..... 23

الفرع الأول:جريمة إصدار شيك بدون رصيد 24

الفرع الثاني:جريمة قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره 31

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.....36

الفرع الأول :جريمة إصدار شيك بدون رصيد 37

الفرع الثاني : قبول استعمال شيك مزور واستعماله.....43

الفصل الثاني :القواعد الإجرائية في لحماية الشيك.....50

المطلب الأول:من حيث الإجراءات الصرفية 51

القرع الأول :إجراءات عوارض الدفع 51

الفرع الثاني :أثار عدم تسوية عوارض الدفع 57
المطلب الثاني:من حيث المتابعة الجزائية.....60
القرع الأول : تحريك الدعوى العمومية 61
لفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 67
المبحث الثاني:الجزاءات المقرر في جرائم الشيك 75
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الشيك 76
الفرع الأول :العقوبة المقررة للجرائم المرتبطةبالرصيد 76
الفرع الثاني : :العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك..... 85
المطلب الثاني:سلطة القاضي في تطبيق العقوبة.....89
القرع الأول : ظروف تخفيف العقوبة 90
لفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة.....92....
خاتمة .....95.
قائمة المصادر و المراجع.....98...
الفهرس 105
الملخص.....107

ملخص مذكرة الماستر

الملخص بالعربية:

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية و الذي يعد الأكثر شيوعا في التعاملات الاقتصادية و يقصد بها الشيك الذي أصبح محل اعتداء بما ينتج عنه من جرائم و هي جرائم الساعة خاصة بعد تطور المعاملات المالية بين المتعاملين به. و تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجرائم المتعلقة بالشيك باعتبارها تمس أمن الأموال الأشخاص. المؤسسات المصرفية. لذا قرر المشرع الجزائري وضع حماية جزائية لحماية الشيك.حتى يتمكن من أداء وظيفته الأساسية باعتبارها أداة وفاء. و تتجسد هذه الحماية في ردع مركبي هذه الجرائم من خلال الحماية المقررة للشيك في قانون العقوبات و القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية:

1/الشيك 2/الحماية الجزائية 3/إصدار شيك بدون رصيد

4/الساحب 5/جرائم الشيك 6/المتعامل بالشيك

Abstract of English

The study examines one of the most common commercial papers in economic transactions, and the checkwho became the subject of a violation, with the result of the crime, which is Hourly crime.

After the development of financial transactions between the clients, and the important of this study is identify the Crimes Related to the check statement as affecting the security of the funds The bankers'. corporate. persons so the Algerian Legislator decided to place a penalty guard for check-in-law, who would perform his basic function as a Fulfillment Tool and whose protection would be to deter the perpetrators of these crimes through the established protection of the Chuck in the Penal Code and the Commercial Code.

Keywords

1/the check 2/Algeria’s protection 3/issuing a check without balance

4/drawer 5/the crime of the cheack 6/checker